الدراية
مجلة علمية محكمة
تصدرها كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بدسوق

العموم الذي أريد به الخصوص وتطبيقاته في النصوص الشرعية

دكتور
أحمد محمد عزب موسي
مدرس أصول الفقه بجامعة الأزهر

المقدمة

إنّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مُضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله ﷺ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء/١]، ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾[آل عمران/١٠٢] ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب/٧٠-١٧][1]، أمّا بعد:

فإن الناظر في النصوص الشرعية يرى أن منها ما هو عام قصد به العموم ومنها ما خاص قصد به الخصوص ومنها ما هو عام لكن مقصود الشارع منه ليس العموم بل الخطاب فيه موجه إلى فرد بعينه أو طائفة بعينها أو حال مخصوصة، فمقصود الشارع فيه الخصوص وعلى

---

(١) هذه تسمى خطبة الحاجة أخرجها أحمد في مسنده (٢٦٢/٦)- مسند عبد الله بن مسعود- رقم (٣٧٢٠)، وأبو داود في سننه (ص/٣٠٦)- كتاب النكاح- باب في خطبة النكاح- رقم (٢١١٨)، والترمذي في جامعه (ص/٢٦٦)- أبواب النكاح- باب ما جاء في خطبة النكاح- رقم (١١٠٥)، وحسنها، والنسائي في سننه (ص/١٩٨)- كتاب الجمعة- باب كيفية الخطبة- رقم (١٤٠٥)، وابن ماجه في سننه (ص/٢٧١)- كتاب النكاح- باب خطبة النكاح- رقم (١٨٩٢)، وصححها الألباني، وألف فيها كتابًا بعنوان "خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺيعلمها أصحابه" جمع فيه طرقها.

ذلك فقد خرج اللفظ في هذه النصوص عن دلالته، وأريد به غير ما دل عليه، والقارئ لكتب الأصول يرى أن ثمة ندرة في التطبيق لهذه المسألة ؛ لذا قصدت في هذا البحث أن ألقي الضوء على هذه المسألة معرجا بتطبيقاتها في النصوص الشرعية، وقد قسمته إلى: **مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.**

المقدمة: واشتملت على: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث، والمنهج المتبع.

المبحث الأول: في العموم والخصوص وما يتعلق بهما.

وفيه ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: في العموم وما يتعلق به.

المطلب الثاني: في الخصوص وما يتعلق به .

المطلب الثالث: حقيقة العام الذي أريد به الخصوص.

المبحث الثاني: تطبيقات العموم الذي أريد به الخصوص في القرآن الكريم

وفيه ستة مطالب :-

المطلب الأول: العموم الذي أريد به الخصوص في سورة البقرة .

الفرع الأول: قوله – تعالى- : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ .

الفرع الثاني : قوله – تعالى- : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾ .

الفرع الثالث: قوله – تعالى- : ﴿ وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾ .

الفرع الرابع: قوله – تعالى- : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ .

الفرع الخامس: قوله – تعالى- ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ .

الفرع السادس: قوله – تعالى- : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا﴾ .

المطلب الثاني: العموم الذي أريد به الخصوص في سورة آل عمران .

الفرع الأول :قوله-تعالى-: ﴿ فَنادَتْهُ الْمَلائِكَةُ وَهُوَ قائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرابِ﴾ .

الفرع الثاني: قوله – تعالى- ﴿ وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكافِرِينَ ﴾ .

الفرع الثالث:قوله – تعالى- ﴿الَّذِينَ قالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ ﴾ .

المطلب الثالث: العموم الذي أريد به الخصوص في سورة النساء .

الفرع الأول: قوله – تعالى- ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾

الفرع الثاني :قوله – تعالى- : ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ .

المطلب الرابع: العموم الذي أريد به الخصوص في سور المائدة والأنعام والأعراف .

الفرع الأول :قوله – تعالى- ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما ﴾ .

الفرع الثاني : قوله – تعالى-: ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ ﴾.

الفرع الثالث: قوله – تعالى- ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنا لِجَهَنَّمَ كَثِيراً مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ ﴾ .

المطلب الخامس: العموم الذي أريد به الخصوص في سور الحج والنمل والزخرف .

الفرع الأول : قوله – تعالى- : ﴿ يا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا

لَهُ ﴾.

الفرع الثاني: قوله – تعالى- ﴿إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ﴾.

الفرع الثالث : قوله – تعالى- ﴿وَقَالُوا أَآلِهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا ﴾ .

المطلب السادس: العموم الذي أريد به الخصوص في سورتي الحجرات والذرايات .

الفرع الأول :قوله – تعالى-: ﴿ وَلا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ﴾ .

الفرع الثاني: قوله – تعالى- : ﴿ وَما خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ .

المبحث الثالث: تطبيقات العام الذي أريد به الخصوص في السنة النبوية

وفيه خمسة عشر مطلبا :-

المطلب الأول: قوله -ﷺ-: " إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس " .

المطلب الثاني: قوله -ﷺ-:" اللهم عليك بقريش " .

المطلب الثالث:قوله -ﷺ-:" إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم" .

المطلب الرابع:قوله -ﷺ-:" أرأيتكم ليلتكم هذه ".

المطلب الخامس :قوله -ﷺ-:" إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال ".

المطلب السادس : " كان النبي -ﷺ- يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها "

المطلب السابع:قوله -ﷺ-:" ألا كل شيء ما خلا الله باطل ".

المطلب الثامن:قوله -ﷺ-:" سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ " .

المطلب التاسع:قوله -ﷺ-:" الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة" .

المطلب العاشر:قوله -ﷺ-:" لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ: اللهُ اللهُ " .

المطلب الحادي عشر:قوله -ﷺ-:" نعم " مجيبا على من سأله " .

المطلب الثاني عشر:قوله -ﷺ-:" تجدون الناس كإبل مائة ".

المطلب الثالث عشر:قوله -ﷺ-:" إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ " .

المطلب الرابع عشر:قوله -ﷺ-:" قُولِي: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ ".

المطلب الخامس عشر:قوله -ﷺ-:" وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ " .

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

منهج البحث :

سرت في هذا البحث وفق المنهج الآتي:

أولاً: جمعت المادة العلمية من مراجعها، ومصادرها الأصيلة، ثم وزعتها على مباحث ومطالب.

ثانيًا: عرفت بالقضايا المتعلقة بالبحث في اللغة والاصطلاح .

ثالثًا: عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان رقمها .

رابعًا: خرجت الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في البحث.

خامسًا: علقت على المسائل العلمية حسب ما يقتضيه المقام.

سادسًا: وثقت النقول والأقوال من مصادرها المعتمدة.

سابعًا: عرفت بالمصطلحات العلمية تعريفًا موجزًا.

ثامنًا: التزمت بعلامات الترقيم، وضبطت ما يحتاج إلى ضبط.

هذا ما سرت عليه في هذا البحث، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله العظيم، وحسبي أني بذلت جهدي، واستفرغت وسعي، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

المبحث الأول :

في العموم والخصوص وما يتعلق بهما .

وفيه ثلاثة مطالب : -

المطلب الأول : في العموم وما يتعلق به .

المطلب الثاني : في الخصوص وما يتعلق به .

المطلب الثالث : حقيقة العام الذي أريد به الخصوص.

المطلب الأول: في العموم وما يتعلق به.

الفرع الأول : تعريف العام .

أولا : تعريفه لغة :

العام لغة: الشامل، مأخوذ من عم الشيء عمومـــا، أي: شـــمل، يقال: عم المطر وغيره عموما فهو عام، والعامة خلاف الخاصة [١] .

ثانيا : تعريفه فى اصطلاح الأصوليين :

عرفه الإمام الرازى بأنه: اللفظ المستغرق لجميع ما يصـــلح لـــه بوضع واحد [٢] .

شرح التعريف :

قوله: " اللفظ ": هو ما تركب من بعض الحروف الهجائية، وهو جنس فى التعريف يشمل اللفظ المهمل والمستعمل والمركب والمفرد، والعام وغيره، بوضع واحد، أو بأوضاع متعددة .

وقوله: "المستغرق": صفة للفظ خرج به المطلق، فإنه لا يدل على شئ من الأفراد فضلا عن استغراقها ، وخرج به -أيضا-: النكـــرة فى سياق الإثبات سواء أكانت مفردة أم مثناة أم مجموعـــة كرجـــل، ورجلين، ورجال، فإن النكرة لم تستغرق ما وضعت له بمعنى: أنها

---

(١) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ١٩٩٣/٣ – ت: أحمد عبد الغفور عطار– دار العلم للملايين – بيروت– ط . الرابعة– سنة ١٤٠٧هـــ – ١٩٨٧م ، المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بـــن ســـيده المرسي ١٠٨/١ – ت: عبد الحميد هنداوي – ط . دار الكتب العلميـــة – بيـــروت – ط . الأولى، ١٤٢١ هـــ – ٢٠٠٠ م ، لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى ٤٢٦/١٢ – ط . دار صادر – بيـــروت – ط . الثالثة – سنة ١٤١٤هـــ ، والمعجم الوجيز صـــ ٤٣٥– ط . مجمع اللغة العربية .

(٢) انظر: المحصول لفخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحســـن بـــن الحســـين التيمـــي الرازي ٣٠٩/٢ وما بعدها – دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فيـــاض العلـــواني – ط . مؤسسة الرسالة – ط . الثالثة – سنة ١٤١٨هـــ – ١٩٩٧م.

لا تشمل كل أفراد الرجال. وخرج به –أيضا– العدد، كعشرة، وخمسة فإن العشرة لا تستغرق جميع العشرات، والخمسة لا تستغرق جميع الخمسات .

وقوله : " جميع ما يصلح له " : احتراز عما لا يصلح له . مثل : " من " فقد وضعت فى اللغة لمن يعقل ، فهى لا تصلح لغير العاقل ، فعدم استغراقها لما لا يعقل لا يمنع كونها تفيد العموم؛ لأنها تفيد العموم فى العقلاء، والمراد بالصلاحية : أن يصدق عليه لغة .

وقوله: " بوضع واحد ": متعلق بـ " يصلح " والباء للسببية؛ لأن صلاحية اللفظ لمعنى دون معنى سببها الوضع، ويجوز أن يكون حالا من " ما "، أى: جميع المعانى الصالحة له فى حال كونها حاصلة بوضع واحد .

وهو قيد فى التعريف: يخرج اللفظ المشترك، كالعين إذا استعمل فى معانيه المتعددة الباصرة والفوارة والذهب، فهى صالحة لكل ذلك، فإذا استعملت فى هذه المعانى، فإنها لا تكون من العام؛ لأنها تستغرق هذه المعانى بأوضاع متعددة، وليس بوضع واحد .

واحترز به –أيضا–: عن اللفظ المستعمل فى حقيقته ومجازه كالأسد، فإنه يستعمل فى الحيوان المعروف، وفى الرجل الشجاع، وحينئذ يصدق عليه أنه مستغرق لجميع ما يصلح له مع أنه ليس بعام [١] .

---

(١) انظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ صـ ١٨١– ط . دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان – ط . الأولى – سنة ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م .

الفرع الثانى: أقسام العام .

ينقسم اللفظ العام من حيث إفادته للعموم إلى ثلاثة أقسام :

أولا: القسم الأول: دلالة اللفظ على العموم من جهة اللغة، وذلـــك على ضربين : –

الضرب الأول: أن يدل اللفظ على العموم لغة بنفسه، لكون اللفظ موضوعا للعموم من غير احتياج إلى قرينة تدل على ذلك، وهو على ذلك إما ان يكون عاما فى كل شئ مثل " أى " فإنها تدل على العموم فى جانب العقلاء، وفى جانب غير العقلاء .

فمثال الأول: أى رجل جاء ؟. ومثال الثانى: أى ثوب لبســـته ؟، وكذلك " كل " و " سائر " فإنها تدل على العـــموم فـــى العـــــقلاء وغيرهم، مثل قـــوله –تعالى–:﴿ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَـــبَ رَهِـــينٌ ﴾(١) ولغير العـــاقل قـــوله –تعالى–: ﴿ وَكُـــلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُـــرِ ﴾ (٢)، ومثال " سائر": سائر الناس يتنافسون فى الخير، ولغير العاقـــل كقول الرجل لغيره: سائر صفاتك حميدة . ومثال جميع فى العقلاء: جميع الطلاب حاضرون، وفى غير العقلاء: جميع الكتب مـــن ورق (٣) .

أو أن يدل اللفظ على العموم فى العقلاء فقـــط، مثـــل " مـــن "، فالصحيح أنها تستعمل للعقلاء وقد تستعمل فى غير العقلاء قليلا، أو أن يدل اللفظ على العموم فى غير العقلاء فقـــط مثل " ما "، وقـــد

---

(١) من الآية ٢١ : من سورة الطور .

(٢) الآية ٥٢ : من سورة القمر .

(٣) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمـــام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ٩٤/٢ – ط . دار الكتـــب العلمية –بيروت– سنة ١٤١٦هـــ – ١٩٩٥م، نهاية السول شرح منهاج الوصـــول صـــــ ١٨٤ .

تستعمل فى العقلاء قليلا [١] .

الضرب الثانى: أن يدل اللفظ على العموم لغة لكن بقرينة :

وهذه قد تكون فى جانب الإثبات، وقد تكون فى جانب النفى، فمثال القرينة فى حالة الإثبات فهى " أل " والإضافة الداخلتان على الجمع والمفرد مثل: العبد والعبيد، وعبيدى.

ومثالها فى حالة النفى: قوله –تعالى–:﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ [٢] .

القسم الثانى: دلالة اللفظ على العموم من جهة العرف .

وهو ما استفيد عمومه من جهة العرف ، وإن كان اللفظ بوضعه اللغوى لا يفيد العموم.

مثاله: قوله –تعالى–:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ [٣]، فمن المتفق عليه أن عين الأم ليست محرمة، وإنما المحرم هو شئ ما من الأمهات، لكن أهل العرف نقلوا هذا التحريم إلى تحريم جميع الاستمتاعات؛ لأنه المقصود من النسوة دون الاستخدام [٤] .

القسم الثالث : ما يدل على العموم من جهة العقل .

وذلك أن اللفظ لم يوضع فى اللغة للعموم، ولم يدل العرف كذلك على العموم، ولكن العقل هو الذى حكم بعمومه، وهو على ثلاثة أقسام :–

الأول: ترتيب الحكم على الوصف ، فإن ترتيبه يشعر بكونه علة له، وذلك يفيد العموم بالعقل، على معنى أنه كلما وجدت العلة وجد

---

(١) انظر: المرجعين السابقين .

(٢) من الآية ٢٢١ : من سورة البقرة . وانظر: القول التمام فى تخصيص العام للأستاذ الدكتور / محمد محمد أبوسالم صـ٢٢ وما بعدها .

(٣) من الآية ٢٣ : من سورة النساء .

(٤) انظر: الإبهاج شرح المنهاج ١٠٦/٢ .

المعلول ، وكلما انتفت انتفى .

الثانى: ما يذكر جوابا عن سؤال سائل، كما إذا سئل النبى -ﷺ-: عمن أفطر فى نهار رمضان ، فيقول -ﷺ- عليه الكفارة، فيعلم أنه يعم كل مفطر .

الثالث: مفهوم المخالفة -عند القائلين به- كقولـه -ﷺ-: " فـى سائمة الغنم زكاة "، فإنه يدل على أنه لا زكاة فى كل ما ليس بسائمة من الغنم [١] .

الفرع الثالث: صيغ العـــــــــــموم

للعموم صيغ كثيرة تدل عليه ، منها :-

١- ما دل على العموم بمادته مثل: كل، وجميع، وكافة، وقاطبة، وعامة).

كقوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [٢]، وقوله: ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾[٣] وقوله:﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [٤]وقالت عائشة رضي الله عنها " لما مات رسول الله -ﷺ- ارتدت العرب قاطبة [٥] .

---

(١) انظر: الإبهاج ١٠٧/٢، نهاية السول صـ ١٨٦.

(٢) الآية ٤٩ : من سورة القمر .

(٣) من الآية ٨٢ : من سورة ص .

(٤) من الآية ٣٦ من سورة التوبة

(٥) انظر: المستصفى لأبي حـامد محمد بن محمد بن محمد الغـــزالي الطـوسي صـ ٢٢٥- ت: محمد عبد السـلام عبد الشافي- ط . دار الكتب العلمية - ط . الأولى - سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، البحـــــــر المحيط في أصول الفقه لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ٨٤/٤ وما بعدها- ط . دار الكتبي - ط . الأولى- سنة ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م ، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي ٢/٢- ط . دار الكتب العلمية ، التمهيد - شرح مختصر الأصول من علم الأصول لأبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي صـ ٤٣ - ط. المكتبة الشاملة - مصر - ط . الأولى - سنة ١٤٣٢هـ- ٢٠١١ م.

٢ – أسماء الشرط.

مثَّل قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ﴾(١)، وقول: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾(٢). فاسم الشرط في الآية الأولى (من) وفي الثانية (أين) (٣).

٣– أسماء الاستفهام مثل: (من ، أين).

مثل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ﴾(٤)، وقوله: ﴿فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ﴾(٥).

٤ – الأسماء الموصولة مثل : (الذي ، مَنْ ، ما)

مثل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾(٦) وقوله –سبحانه–: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِمَنْ يَخْشَى﴾(٧) وقوله –جل وعلا–: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾(٨)

---

(١) من الآية ٤٦ : من سورة فصلت .

(٢) من الآية ١١٥ : من سورة البقرة .

(٣) انظر: المستصفى صـ ٢٢٥، شرح الورقات في أصول الفقه لجلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي صـ ١٢٥ – قدَّم له وحققه وعلَّق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة – صف وتنسيق: حذيفة بن حسام الدين عفانة– ط . جامعة القدس، فلسطين – ط . الأولى – سنة ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م، التمهيد شرح مختصر الأصول من علم الأصول لأبي المنذر صـ ٤٣ .

(٤) من الآية ٣٠ : من سورة الملك .

(٥) من الآية ٢٦ : من سورة التكوير . وانظر: البحر المحيط ٩٨/٤

(٦) من الآية ٣٣ : من سورة الزمر .

(٧) من الآية ٢٦ : من سورة النازعات .

(٨) من الآية ١٠٩ : من سورة آل عمران . وانظر: أصول السرخسي لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ١٥٧/١ – ط . دار المعرفة – بيروت ، شرح تنقيح الفصول لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي صـ ١٧٨– ت : طه عبد الرؤوف سعد – ط . شركة الطباعة الفنية المتحدة – ط . الأولى– سنة ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م .

٥ – النكرة في سياق النفي، أو النهي، أو الشرط، أو الاستفهام الإنكاري.

فمثال النكرة في سياق النفي : قوله تعالى:﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ﴾(١)، ومثالها في سياق النهي قوله –سبحانه–: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾(٢) ومثالها في سياق الشرط قوله – عز من قائل–: ﴿إِنْ تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾(٣) ومثالها في سياق الاستفهام الإنكاري قوله –سبحانه–: ﴿ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِضِيَاءٍ﴾(٤) .

٦– المعرف بأل الاستغراقية أو بالإضافة .

مثال المعرف بأل المفيدة للاستغراق قوله– تعالى–: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾(٥).

ومثال الجمع المعرف بالإضافة قوله –تعالى– ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾(٦) وقوله– تعالى– : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾(٧) .

---

(١) من الآية ٦٢ : من سورة آل عمران .

(٢) من الآية ٣٦ : من سورة النساء .

(٣) الآية ٥٤ : من سورة الأحزاب .

(٤) من الآية ٧١: من سورة القصص . وانظر: شرح تنقيح الفصول صـــ ١٧٩ .

(٥) من الآية ٣٥: من سورة الأحزاب .

(٦) من الآية ١١: من سورة النساء .

(٧) من الآية ٢٣ : من سورة النساء .

الفرع الرابع: في دلالة العام .

تحرير محل النزاع فى حكم العام :

لا خلاف بين العلماء فى أن العام الذى دخله التخصيص يدل على الأفراد الباقية بعد التخصيص على سبيل الظن لا القطع؛ لأن التخصيص لا يكون إلا بدليل يدل عليه والغالب فى الدليل الذى يدل على التعليل أن يكون معللا، وهذه العلة تتحقق فى بعض الأفراد الباقية بعد التخصيص، فتكون محتملة لخروجها عن دلالة العام، ومع قيام هذا الاحتمال لا تكون دلالة العام على الأفراد الباقية بعد التخصيص قطعية بل ظنية .

وأما العام الباقى على عمومه، ولم يدخله التخصيص فلا نزاع بين العلماء فى أنه يدل على جميع الأفراد التى يتحقق فيها معناه، وأن الحكم الوارد عليه يكون ثابتا لجميع ما يتناوله من الأفراد.

وإنما الخلاف بين الأصوليين فى صفة هذه الدلالة هل هى دلالة قطعية أو ظنية [١] .

اختلف العلماء فى ذلك على مذهبين :

المذهب الأول: أن دلالة الصيغ على العموم ظنية، وإليه ذهب الجمهور من الشافعية وغيرهم [٢].

واستدلوا: بأن صيغ العموم تستعمل للعموم، ومع ذلك فقد كثر إطلاقها وإرادة الخصوص كثرة لا تحصى حتى اشتهر قولهم: " ما من عام إلا وقد خصِّص " إلا قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ ، واستعمال تلك الألفاظ والصيغ في الخصوص كثيراً تجعل دلالتها على العموم ظنية؛ لأن احتمال إرادة الخصوص بها وارد وثابت

---

(١) انظر: أصول الفقه للشيخ محمد أبى النور زهير – ط . دار البصائر ٢٣٦/٢ وما بعدها – ط . الأولى – سنة ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م .

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشى ٣٦/٤ وما بعدها .

بدليل، واستعمال اللفظ العام وإرادة الخصوص ثابت بالاستقراء الذي أورث شبهة فى دلالة العام على جميع الأفراد، فلا تكون هذه الدلالة قطعية بل تكون ظنية، لقيام هذه الشبهة القوية ولهذا يؤكـد العام بـ " كل " و " جميع " لنفى هذه الشبهة [١] .

المذهب الثانى: أن دلالة الصيـغ على العموم دلالة قطعية، وإليه ذهب أكثر الحنفية [٢].

واستدلوا: بأن اللفظ العام موضوع ليدل على جميـع الأفـراد، فتكون هذه الدلالة قطعية واحتمال العام للخصـوص وإرادة بعـض أفراده دون بعض احتمال ليس ناشئا عن دليل فلا يؤثر فى قطعيـة العام، فإذا قام الدليل على تخصيص العام كان غير شـامل لجميـع الأفراد قطعا؛ لقيام الدليل على ذلك، لا لأن دلالـة الصـيغة علـى العموم ظنية [٣] .

ثمرة الخلاف :

تظهر ثمرة الخلاف فى هذه المسألة فى أمرين:

الأول: تخصيص عموم الكتاب العزيز أو السنة المتواترة بالدليل الظنى ابتداء كخبر الواحد والقـياس، فالجمهور على جواز ذلـك ؛

---

(١) انظر: أصول الفقه للشيخ محمد أبى النور زهير ٢٣٦/٢ وما بعدها، الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُـولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً) لعبد الكريم بـن علـي بـن محمد النملة ١٥١٥/٤ – ط . دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض – ط . الأولـى – سـنة ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م

(٢) انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوى – تأليف: الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمـد البخارى ٤٢٥/١– وضع حواشيه / عبد الله محمود محمد عمر – ط . دار الكتب العلميـة – منشورات : محمد على بيضون – بيروت – سنة ١٩٩٧ م .

(٣) انظر: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح فى أصول الفقه للإمام سعد الدين مسعود بـن عمر التفتازانى الشافعى والتنقيح مع شرحه لصدر الشريعة عبد الله بـن مسـعود الحنفـى ٩٤/١–ضبطه وخرج آياته وأحاديثه : خيرى سعيد – ط . المكتبة التوفيقية .

لأن دلالة العام ظنية، فلا مانع من تخصيصها بالظنى[١] .

والحنفية يمنعون ذلك؛ لأن دلالة العام عندهم قطعية، فكيف يخصص المقطوع بالمظنون[٢].

الثانى: إذا ورد فى مسألة واحدة نصان أحدهما عام والآخر خاص، ويحملان حكمين مختلفين، فالجمهور على أنه لا تعارض بينهما، ويعمل بهما؛ لأن العام ظنى الدلالة والخاص قطعى الدلالة ، فلا تعارض بينهما، ولأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما[٣] والحنفية على وقوع التعارض بينهما؛ لأن كلا منهما قطعى الدلالة، فينظر فى تاريخ ورود العام والخاص لمعرفة المتأخر منهما، فإن كان العام هو المتأخر نسخ الخاص، وإن كان الخاص هو المتأخر خصص العام [٤].

الفرع الخامس:

الفرق بين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص

يمكن حصر الفرق بين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص فيما يلي:-

أحدهما: أن العام المخصوص ما يكون المراد باللفظ أكثر، وما ليس بمراد باللفظ أقل والعام الذي أريد به الخصوص ما يكون المراد باللفظ أقل، وما ليس بمراد باللفظ أكثر.

الثاني: أن المراد فيما أريد به الخصوص متقدم على اللفظ، وفيما أريد به العموم متأخر عن اللفظ أو يقترن به.

---

(١) انظر: الإبهاج لابن السبكى ١٧٢/٢ وما بعدها .

(٢) انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوى ٤٢٩/١ وما بعدها .

(٣) انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي ٦٦/٢ – ط . دار الكتب العلمية ، مباحث أصولية فى تقسيمات الألفاظ لأستاذى الأستاذ الدكتور / محمد عبد العاطى محمد على – أسكنه الله الفردوس الأعلى – صـ ١٣٦– ط . دار الحديث القاهرة – سنة ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م .

(٤) انظر: شرح التلويح على التوضيح ٨٨/١ وما بعدها ، وأصول السرخسى١٣٣/١ .

الثالث : أن العام المخصوص أعم من العام الذي أريد به الخصوص؛ لأن المتكلم إذا أراد باللفظ أولا ما دل عليه ظاهر العموم، ثم أخرج بعد ذلك بعض ما دل عليه اللفظ كان عاما مخصوصا، ولم يكن عاما أريد به الخصوص.

الرابع: أن العام الذي أريد به الخصوص إنما يحتاج لدليل معنوي يمنع إرادة الجميع، فيتعين له البعض. والعام المخصوص يحتاج إلى تخصيص اللفظ غالبا كالشرط والاستثناء، والغاية والمتصل، نحو: قام القوم، ثم يقول: ما قام زيد [١]. .

وجملة القول في ذلك أن العام الذي يراد به الخصوص: هو العام الذي صاحبته حين النطق به قرينة دالة على أنه مراد به الخصوص لا العموم، مثل خطابات التكليف العامة، فالمراد بالعام فيها خصوص من هم أهل للتكليف لاقتضاء العقل إخراج من ليسوا مكلفين .

وأما العام المخصوص فهو: الذي لم تصحبه قرينة دالة على أنه مراد به بعض أفراده، وهذا ظاهر في دلالته على العموم حتى يقوم دليل على تخصيصه[٢] .

---

(١) انظر: البحر المحيط ٣٣٨/٤ .

(٢) انظر: علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف صـــ ١٨٦- مكتبة الدعوة – ط . دار القلم .

المطلب الثاني: في الخصوص وما يتعلق به .

الفرع الأول: تعريف الخاص وبيان حكمه .

أولا : تعريف الخاص :

الخاص لغة : الإفراد مأخوذ من الفعل (خص)، وأصله خصص، وخص الشيء يخص به خصا وخصوصا، وخصوصية، وخصصه، واختصه : أفرده بالأمر، وتخصص له إذا انفرد، والخاصة خلاف العامة، والخاصة من تخص لنفسك [١] .

واصطلاحا: كل لفظ وضع لمعنى واحد على سبيل الانفراد وانقطاع المشاركة .

شرح التعريف:

قوله: " كل لفظ وضع لمعنى ": يتناول كل لفظ سواء أكان مستعملا أم مهملا .

وقوله: " واحد " قيد يخرج به المشترك، فإنه موضوع لأكثر من واحد على سبيل البدل .

وقوله: " على الانفراد ": قيد خرج به العام ، فإنه موضوع لمعنى واحد شامل للأفراد .

وقوله: " وانقطاع المشاركة ": تأكيد للإنفراد [٢] .

ومن الخاص اللفظ الدال على كثير محصور كعدد المائة والألف [٣]

---

(١) انظر: لسان العرب ٢٤/٧، والمصباح المنير صـ ٦٥ ، ومختار الصحاح صـ ١٠٦، والمعجم الوجيز صـ١٩٨، والمعجم الوسيط صـ٢٠٤ .

(٢) انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوى ٤٩/١ .

(٣) انظر: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح فى أصول الفقه للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى الشافعى والتنقيح مع شرحه لصدر الشريعة عبد الله بن مسعود الحنفى ٧٤/١- ت : خيرى سعيد – ط . المكتبة التوفيقية .

ثانيا: حكم الخاص:

الخاص يتناول المخصوص قطعا، بمعنى أنه يتناول المخصوص الذى هو مدلوله قطعا بحيث يقطع احتمال الغير، فإذا قلنـــا: زيـــد عالم، فزيد خاص لا يحتمل غيره احتمالا ناشئا عن دليل، وعـــالم – أيضا– خاص لا يحتمل غيره كذلك ، فكل واحد من الكلمتين يتناول مدلوله قطعا[١] .

الفرع الثاني:

تعريف التخصيص.

التخصيص: هو إخراج بعض ما يتناوله الخطاب.

فقوله: إخراج، أي: عما يقتضيه ظاهر اللفظ من الإرادة والحكم لا عن الحكم نفسه، ولا عن الإرادة نفسها، فإن ذلك الفرد ما يـــدخل فيهما حتى يخرج، ولا عن الدلالة، فإن الدلالة هي كون اللفظ بحيث إذا طلق فهم منه المعنى.

وقوله: اللفظ ، دخل فيه العام وغيره كالاستثناء من العدد [٢].

وعرف – أيضا– : بأنه إِخراج بعض يتناوله اللفظ العام أو ما يقوم مقامه بدليل منفصل في الزمان إِن كان المخصص لفظيًا، أو بالجنس إِن كان عقليًا قبل تقرر حكمه .

فقوله: (إِخراج) جنس يتناول: التخصيص، والاستثناء، والنسخ، فلا بد من قيود تخرج الاستثناء والنسخ، وقد ذكرها المؤلف.

وقوله: (بعض يتناوله اللفظ العام) احترازًا من إخراج الكل فإنه نسخ، والتخصيص إخراج البعض من الكل .

---

(١) انظر: كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للإمام أبى البركات عبد الله بن أحمد المعروف بـــ حافظ الدين النسفى ٢٨/١ وما بعدها – ط . دار الكتب العلمية – بيروت – ط . الأولى – سنة ١٤٠٦هـــ ١٩٨٦م.

(٢) انظر: نهاية السول صـــ ١٩٢ .

وقوله: (أو ما يقوم مقامه) يعني أن التخصيص أيضًا إخراج بعض ما يتناوله ما يقوم مقام اللفظ العام في إفادة العموم.

وأراد بالمعنى الذي يقوم مقام اللفظ العام مفهوم المخالفة؛ لأن مفهوم المخالفة يقتضي سلب الحكم عن جميع المسكوت عنه، كما أن المنطوق يقتضي ثبوت الحكم لجميع المنطوق به [١].

الفرع الثالث:

أنواع المخصصات :

للمخصصات أنواع كثيرة أكتفي هنا بذكر بعض منها :-

أولا : الحس، وهو ما يدرك بالحواس،كخروج السماء والأرض من قوله-تعالى- في صفة الريح العقيم: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّها﴾[٢]؛ فإننا علمنا بالحس أنها لم تدمر السماء والأرض مع أشياء كثيرة ؛ فكان الحس مخصصا لذلك.

ثانيا: العقل، وبه خص من لا يفهم من عموم النص، نحو قوله- تعالى-:﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾[٣]، ونحو قوله-عز وجل-:﴿ يا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ ﴾[٤] فإن هذا الخطاب يتناول بعمومه من لا يفهم من الناس، كالصبي والمجنون، لكنه خرج بدليل العقل ؛ فكان مخصصا للعموم به، ودليل العقل المخصص له ما سبق في شروط التكليف.

---

(١) انظر: رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقيح الشّهابِ لأبي عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي ٤٦٢/١ – ت: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين – ط . مكتبة الرشد للنشر والتوزيع الرياض – المملكة العربية السعودية – ط . الأولى – سنة ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

(٢) من الآية ٢٥ : من سورة الأحقاف .

(٣) من الآية ٩٧ : من سورة آل عمران .

(٤) من الآية ٢١ : من سورة البقرة.

ثالثا: الإجماع، فالإجماع قاطع شرعي، والعام ظاهر؛ لأنه إنما يدل على ثبوت الحكم لكل فرد من أفراده بطريق الظهور لا بطريق القطع. وإذا اجتمع القاطع والظاهر كان القاطع متقدما.

رابعا: النص، كتخصيص قوله -ﷺ-: " لا قطع إلا في ربع دينار "[١] لعموم قوله -

تعالى-: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما﴾[٢]، فإن هذا يقتضي عموم القطع في القليل والكثير فخص بالحديث ما دون ربع دينار ؛ فلا قطع فيه، وكتخصيص قوله -ﷺ- :" لا زكاة فيما دون خمسة أوسق". لعموم قوله: "فيما سقت السماء العشر". فإن هذا يقتضي وجوب العشر في قليل ما سقي بالسماء وكثيره؛ فخص بالحديث الأول منه ما دون خمسة أوسق ؛ فلا زكاة فيها.

وسواء كان العام كتابا أو سنة، وسواء كان متقدما أو متأخرا، فإن الخاص يخصه، لا يقدم عليه لقوة دلالته على مدلوله ؛ فإنها قاطعة، ودلالة العام على أفراده ظنية، والقاطع مقدم على الظني[٣] .

وقد اكتفيت بذكر هذه الخمسة تجنبا للإطالة .

---

(١) أخرجه ابن حبان ٣١٥/١٠ – حديث رقم: (٤٤٦٥) والطبراني في الأوسط ٣٠٦/٨ – حديث رقم : (٨٧١٠) . انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي – ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي – حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط– ط . مؤسسة الرسالة، بيروت – ط . الأولى – سنة ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م، المعجم الأوسط لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني– ت : طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني – ط . دار الحرمين – القاهرة .

(٢) من الآية ٣٨ : من سورة المائدة .

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة لنجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي ٥٥٢/٢– ت : عبد الله بن عبد المحسن التركي– ط . مؤسسة الرسالة – ط . الأولى – سنة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .

المطلب الثالث: مجازية العام الذي أريد به الخصوص.

الفرع الأول:

بيان معنى الحقيقة والمجاز .

أولا: الحقيقة :

الحقيقة لغة : ضد المجاز [١]. وحقيقة الشَّيء: كنهُه وخالصُه وجوهره [٢] . وهي: مَا أقِر فِي الاستِعْمالِ على أَصْلِ وَضْعِه [٣] .

واصطلاحا: ما سمي به الشيء في أصل اللغة وموضوعها [٤] .

وقيل: الحقيقة اسم لكل لفظ هو موضوع في الأصل لشيء معلوم[٥] .

وعرفت- أيضا-: بأنها ما أفيد بها ما وضعت له في أصل الاصطلاح الذي وقع التخاطب به [٦] .

وكل هذه التعريفات دائرة في فلك واحد، وهو أن الحقيقة هي استعمال اللفظ فيما وضع له لغة .

---

(١) انظر: مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي صـ ٧٧ -ت: يوسف الشيخ محمد – ط . المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا – ط . الخامسة، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م .

(٢) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة – د . أحمد مختار عبد الحميد عمر ٥٥٣/١ – ط . عالم الكتب – ط . الأولى ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م .

(٣) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ١٧١/٢٥- ت : مجموعة من المحققين- ط . دار الهداية .

(٤) انظر: الفصول في الأصول لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ٣٥٩/١- ط . وزارة الأوقاف الكويتية – ط . الثانية – سنة ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .

(٥) انظر: أصول السرخسي لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ١٧٠/١- ط . دار المعرفة – بيروت .

(٦) انظر: المحصول لفخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي ٢٨٦/١- ت: الدكتور طه جابر فياض العلواني- ط . مؤسسة الرسالة – ط . الثالثة – سنة: ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م .

وتنقسم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام : حقيقة لغوية ، وحقيقة عرفية ، وحقيقة شرعية [١].

ثانيا: المجاز

المجاز لغة: مصدر جازَ يَجُوزُ مَجَازًا، والجَوَازُ: وَهُوَ الشُّربُ، يقال: جاز الرجل يَجُوز جَوَازًا إذا شَرِبَ، والاجتياز مثله. والاجتياز–أيضًا– من المجاز، يقال: جُزْتُ وَاجْتَزْتُ [٢].

ومنه: جُزْتُ الموضع أجوزُهُ جَوازاً: سلكته وسرت فيه، وتَجَوَّزَ في كلامه؛ أي: تكلَّمَ بالمجاز[٣].ويأتي بمعنى: طرف القول ومأخذه [٤] .

ثانيا: تعريف المجاز اصطلاحا:

هو: اسم لكل لفظ مستعار لشيء غير ما وضع لـــه . وســـمي مجازا لتعديه عن الموضع الذي وضع في الأصل له إلى غيره [٥] .

وعرف– أيضا– بأنه : ما يجوز به الموضع الذي هو حقيقة لـــه في الأصل وسمي به ما ليس الاسم له حقيقة [٦] .

وينقسم المجاز إلى الأقسام التى تنقسم لها الحقيقة؛ لأن اســـتعمال

---

(١) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين أحمد بن إدريـــس القرافـــي ٨٠٣/٢ وما بعدها – ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض – ط . مكتبة نزار مصطفى الباز – ط الأولى، ١٤١٦هـــ – ١٩٩٥م ، البحر المحيط ٨/٣ .

(٢) انظر: التقفية في اللغة لأبي بشر اليمان بن أبي اليمان البَندنيجي صـــ ٤٣٥ – ت : د. خليل إبراهيم العطية– الجمهورية العراقية – وزارة الأوقاف – إحياء التراث الإسلامي (١٤) – مطبعة العاني – بغداد– سنة ١٩٧٦م .

(٣) انظر: الصحاح ٨٧١/٣ .

(٤) انظر: الإبانة في اللغة العربية لسَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي الصُـــحاري ١٢٣/١ – ت: د. عبـــد الكريم خليفة – د. نصرت عبد الرحمن – د. صلاح جرار – د. محمد حسن عـــواد – د. جاسر أبو صفية – ط . وزارة التراث القومي والثقافة – مسقط – ســـلطنة عمـــان – ط . الأولى – سنة ١٤٢٠هـــ – ١٩٩٩م .

(٥) انظر: أصول السرخسي ١٧٠/١ .

(٦) انظر: الفصول في الأصول ٣٦١/١ .

اللفظ فى غير المعنى الذى وضع له إن كان لعلاقة لغويـــة فمجـــاز لغوى كاستعمال الشرعى لفظ الصلاة فى الدعاء، وإن كان لمناســبة شرعية، فمجاز شرعى، كاستعمال اللغوى لفظ الصلاة فى العبـــادة المخصوصة(١).

وأنكر قوم وجود المجاز فى اللغة، وذلك مردود من وجهين:-

أحدهما: أن يدعي أصحاب هذا المذهب أن أهل اللغة لم يستعملوا الأسماء أصلا نحو اسم الحمار فى البليد والأسد فى الشجاع وهذا مما لم يقل به أحد .

ثانيهما: أن يقولوا أن أهل اللغة وضعوا فى الأصل اسم الحمار للبليد كما وضعوا للبهيمة وهذا باطل؛ فإنه يعلم أنهم استعملوا ذلك على طريق المجاز (٢) .

الفرع الثاني:

إطلاق العموم وإرادة الخصوص حقيقة أم مجاز

من خلال تعريف الحقيقة والمجاز فيما سبق والخلوص إلى أن الحقيقة عبارة عن استعمال اللفظ فيما وضع له لغة ، والمجاز استعمال اللفظ في غير ما وضع له لغة ، فإذا طبقنا هذا على مسألتنا إطلاق العموم وإرادة الخصوص ندرك أنها من باب المجاز؛ وذلك لأن صيغ العموم موضوعة لغة لاستغراق كل ما يمكن دخوله تحتها من أفراد هذه حقيقتها، فعندما تطلق ويراد بها البعض فقد استعملت في غير ما وضعت له لغة ، وهذا هو المجاز -كما تقرر -.

والواقع أن هناك عدة مسائل متعلقة بالعموم وقع النزاع بين أهل العلم في حقيقة أو مجاز العام فيها كمسألة: العام بعد التخصيص هل

---

(١) انظر: سلم الوصول إلى علم الأصول صـــ ١٦٤ .

(٢) انظر: قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابـــن أحمـــد المروزى السمعاني الشافعي ٢٦٦/١ – ت: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشـــافعي – ط . دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان – ط . الأولى– سنة ١٤١٨هـــ– ١٩٩٩م .

هو حقيقة في الباقي أو مجاز، وقد حكـــى فيهـــا الآمـــدي ثمانيـــة مذاهب[١]. وكذلك مسألة العموم إذا دخله التخصيص فهل هو حجـــة فيما عداه أم لا؟ ، فذكرالبعض إنه يصير مجازا ولا يحتج به [٢] .

والفرق بين مسألتنا إطلاق العموم وإرادة الخصوص وبين غيرها يكمن في أن المسائل الأخرى محل خلاف ونزاع بخلاف مسألتنا هذه فليست محل نزاع بل وقع الاتفاق علـــى أن إطـــلاق العـــام وإرادة الخصوص من باب المجاز .

قال الزركشي: " وفرق بعض المتأخرين بأن العام الذي أريد بـــه الخصوص هو أن يطلق العام ويراد به بعض ما يتناوله هو مجـــاز قطعا؛ لأنه استعمال اللفظ في بعض مدلوله وبعض الشيء غيره "[٣]

وقال الشنقيطي: " حاصل ما يقوله الأصوليون في هذا المبحث أن تخصيص العام ينقسم إلى عام مخصوص، وعام أريد به الخصوص فالعام المراد به الخصوص عندهم مجاز من غير خلاف بينهم "[٤] .

وجملة القول: أن المجاز هو عبارة عن استعمال اللفظ في غير ما وضع له لغة ، ومنه العام إذا استعمل وقصد به الخصوص؛ إذ إن الصيغة العامة مستعملة أساسا للشمول والاستغراق، فإذا استعملت في فرد بعينه أو أفراد بأعيانهم كان هذا استعمالا للفظ في غير ما وضع له لغة فيكون مجازا .

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي ١٩٦/٢ – ت: عبد الرزاق عفيفي – ط . المكتب الإسلامي، بيروت– لبنان .

(٢) انظر: المسودة في أصول الفقه لآل تيمية صـــــ ١١٦ – ت : محمد محيي الدين عبد الحميد – ط . دار الكتاب العربي .

(٣) انظر: البحر المحيط ٣٣٧/٤ .

(٤) انظر: مذكرة في أصول الفقه لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي صـــ ٢٥٧– ط . مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة – ط . الخامسة، – سنة ٢٠٠١ م .

المبحث الثاني

تطبيقات العموم الذي أريد به الخصوص في القرآن الكريم

وفيه ستة مطالب : -

المطلب الأول : العموم الذي أريد به الخصوص في سورة البقرة .

المطلب الثاني : العموم الذي أريد به الخصوص في سورة آل عمران

المطلب الثالث : العموم الذي أريد به الخصوص في سورة النساء .

المطلب الرابع : العموم الذي أريد به الخصوص في سور المائدة والأنعام والأعراف .

المطلب الخامس : العموم الذي أريد به الخصوص في سور الحج والنمل والزخرف .

المطلب السادس : العموم الذي أريد به الخصوص في سورتي الحجرات والذاريات .

المطلب الأول: العموم الذي أريد به الخصوص في سورة البقرة

الفرع الأول :

قوله – تعالى- : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (١).

اشتملت هذه الآية الكريمة وأمثالها على لفظة " كل " الموضوعة لغة للاستغراق والشمول وهو تفيد العموم، فيكون المعنى تعلق قدرة الله –تعالى- بكل شيء، ومن جملة ما يطلق عليه اسم الشيء ذات الله –تعالى-، ومن المقرر أن قدرة الله –تعالى- لا تتعلق بشيء من ذاته وصفاته؛ لأنها غير مخلوقة قطعا لله –تعالى- فتبين أن المراد من العموم في هذه الآية هو الخصوص، لأنه سبحانه عليم ابتداء بعدم تعلق قدرته بشيء من ذاته وصفاته، ومع ذلك عبر الله – تعالى – بما يفيد العموم ليشمل كل شيء حتى ذاته وصفاته، وعلمه تعالى المسبق بعدم دخول ذاته وصفاته تحت قدرته دليل على أن مقصوده –جل وعلا- بهذا العموم هو الخصوص (٢).

الفرع الثاني :

قوله – تعالى- : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (٣).

وقوله–تعالى-: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ (٤).

---

(١) من الآية ٢٠ : من سورة البقرة .

(٢) انظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن على بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي ٤٢٨/١ – ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي – ط . دار الفكر . بيروت – سن ١٤١٤هـ ١٩٩٤م .

(٣) الآية ٢١ : من سورة البقرة .

(٤) من الآية ١ : من سورة النساء .

فهاتان الآيتان اشتملتا على اسم جنس، وهو كلمة " الناس " وهي تفيد العموم في جميع ما ينطلق عليه هذا اللفظ، وهذا العموم الوارد فيهما غير مقصود، إذ الجميع ليس مخاطبا بالعبادة والتقوى؛ لأن العبادة والتقوى لا يمكن تحققها إلا بالعقل والبلوغ، وهما غير متحققين في المجانين والصغار فلا يتصور توجه الخطاب إليهم .

وعلى ذلك: فالخطاب في هذه الآيات وأمثالها من باب العموم الذي أريد به الخصوص؛ لعدم دخول الأطفال والمجانين [١].

الفرع الثالث :

قوله – تعالى– : ﴿ وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾ [٢].

في هذه الآية أخبر الله – تعالى– عن جهنم – أعاذنا الله والمحبين منها – أنها وقودها الناس وهو لفظ يفيد العموم ؛ فيكون المعنى وقودها جميع الناس، والواقع أن الناس جميعا لا يدخلون جهنم، بل يدخلها البعض، وهم من كفروا بالله تعالى، وذلك سابق في علم الله تعالى بدليل قوله –تعالى–:﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى. أُوْلَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾ [٣] فدل ذلك على أن هذا العموم المراد منه الخصوص [٤]

الفرع الرابع :

قوله – تعالى– : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ [٥].

---

(١) انظر: دراسات أصولية في القرآن الكريم – للأستاذ الدكتور / محمد إبراهيم الحفناوي صـــــ ١١٣ – ط . مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية . القاهرة – سنة ١٤٢٢هـــ ٢٠٠٣م .

(٢) من الآية ٢٤ : من سورة البقرة .

(٣) الآية ١٠١ : من سورة الأنبياء .

(٤) انظر: الرسالة للإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي صـــ ٦١– ت: الشيخ / أحمد شاكر – ط . مكتبه الحلبي، مصر – ط . الأولى سنة ١٣٥٨هـ–١٩٤٠م .

(٥) من الآية ١٩٩ : من سورة البقرة .

فهذه الآية الكريمة اشتملت على كلمة " الناس " وهي اسم جنس يفيد العموم، ومعلوم أن الناس جميعا لم يقفوا بعرفة، فدل ذلك على أن العموم في هذه الآية المراد به الخصوص.

قال الشافعي : " فالعلم يحيط – إن شاء الله – أن الناس كلهم لم يحضروا عرفة في زمان رسول الله، ورسول الله المخاطبُ بهذا ومَن معه، ولكنَّ صحيحاً من كلام العرب أن يقال: " ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ "، يعني بعضَ الناس [١] .

الفرع الخامس:

قوله – تعالى– ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [٢]

اشتملت الآية الكريمة على جمع محلى بالألف واللام، وهو قوله تعالى– :﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ ﴾ وهو يفيد العموم في كل مطلقة فتكون عدة كل مطلقة على اعتبار هذا العموم هو التربص ثلاثة قروء، ومعلوم أن هذا العموم غير مقصود لتعدد أنواع المطلقات، فمنهن المطلقة قبل الدخول بها، وهي من ذوات الأقراء، وهذه لا عدة عليها عملا بقوله – تعالى–: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [٣]، ومنهن الآيسة[٤]، والصغيرة التي لم تحض أصلا، والحامل المطلقة، وهؤلاء عدتهن بالأشهر لا بالأقراء عملا بقوله –تعالى–: ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ

---

(١) انظر: الرسالة للإمام الشافعي صـــ ٦١ .

(٢) من الآية ٢٢٨ : من سورة البقرة .

(٣) الآية ٤٩: من سورة الأحزاب .

(٤) الآيسة : من انقطع حيضها . انظر: معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي صـــ ٣٧– ط . دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع – ط . الثانية – سنة ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م

نِسائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً ﴾ (١).

وعلى هذا يكون العام الوارد في هذه الآية ليس مقصودا بل المراد به الخصوص، أو أنها عامة في كل مطلقة من ذوات الأقراء خرجت عنها الأصناف السابقة بأدلة منفصلة

قال ابن عاشور: " والتعريف في (المطلقات) تعريف الجنس، وهو مفيد للاستغراق، إذ لا يصلح لغيره هنا، وهو عام في المطلقات ذوات القروء بقرينة قوله:﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾؛ إذ لا يتصور ذلك في غيرهن، فالآية عامة في المطلقات ذوات القروء، وليس هذا بعام مخصوص في هذه، بمتصل ولا بمنفصل، ولا مرادا به الخصوص، بل هو عام في الجنس الموصوف بالصفة المقدرة التي هي من دلالة الاقتضاء، فالآية عامة في المطلقات ذوات القروء، وهي مخصصة بالحرائر دون الإماء، فأخرجت الإماء بما ثبت في السنة أن عدة الأمة حيضتان، فهي شاملة لجنس المطلقات ذوات القروء، ولا علاقة لها بغيرهن من المطلقات مثل المطلقات اللاتي لسن من ذوات القروء، وهن النساء اللاتي لم يبلغن سن المحيض والآيسات من المحيض، والحوامل، وقد بين حكمهن في سورة الطلاق، إلا أنها يخرج عن دلالتها المطلقات قبل البناء من ذوات القروء، فهن مخصوصات من هذا العموم بقوله تعالى ﴿ وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً ﴾ فهي في ذلك عام مخصوص بمخصص منفصل.

---

(١) الآية ٤ : من سورة الطلاق .

وقال المالكية والشافعية: إنها عام مخصوص منه الأصناف الأربعة بمخصصات منفصلة، وفيه نظر فيما عدا المطلقة قبل البناء، وهي عند الحنفية عام أريد به الخصوص بقرينة، أي بقرينة دلالة الأحكام الثابتة لتلك الأصناف [١] .

الفرع السادس :

قوله – تعالى- : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا﴾ [٢].

فهذه الآية الكريمة اشتملت على اسم جنس، وهو لفظ " البيع " فيفيد العموم، فيكون المعنى: إباحة جميع أنواع البيوع، لكنه تقرر شرعا حرمة أنواع كثيرة من البيوع، وقام الدليل على ذلك[٣]

وعلى ذلك فهذه الآية الكريمة عامة في الإباحة مخصوصة بما لا يدل الدليل على منعه من البيوع . وقيل: هذه الآية من باب العام الذي أريد الخصوص [٤] .

---

(١) انظر: التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ٣٨٩/٢ – ط . الدار التونسية للنشر – تونس – سنة النشر: ١٩٨٤ هـ .

(٢) من الآية ٢٧٥: من سورة البقرة .

(٣) كبيع الملامسة والمنابذة وعسب الفحل وحبل الحبلة وغير ذلك . انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ١٦٦/٣ – ط . دار الحديث – القاهرة – سنة ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ٣٧٨/٢ – ط . دار الكتب العلمية – ط . الأولى – سنة ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .

(٤) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ٢٨٧/٤– رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبدالباقي – ط . دار المعرفة . بيروت – سنة ١٣٧٩هـ .

المطلب الثاني: العموم الذي أريد به الخصوص في سورة آل عمران

الفرع الأول :

قوله-تعالى-: ﴿ فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ ﴾[١].

فقد اشتملت الآية الكريمة على كلمة " الملائكة "، وهو جمع محلى بالألف واللام فيفيد العموم ليشمل كل الملائكة، فيكون المعنى: أن جميع الملائكة قد نادته .

والواقع أن جميع الملائكة لم تناد على زكريا – عليه السلام – بل إن الذي نادى عليه هو جبريل –عليه السلام – فقط ؛ فيكون المقصود من الملائكة جنسها [٢] .

قال في روح البيان: " " فنادته الملائكة " أي: جبريل، وحكم الواحد من الجنس قد ينسب إلى الجنس " [٣] .

وقال في البحر المديد: "والمراد هنا جبريل– عليه السلام– كقوله–تعالى–:﴿يُنَزِّلُ الْمَلَائِكَةَ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ أَنْذِرُوا أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاتَّقُونِ[٤] ﴾ [٥] وقد عبر – سبحانه – بلفظ الجماعة تعظيما لشأن جبريل؛ لأنه رئيس الملائكة [٦] .

---

(١) من الآية ٣٩ : من سورة آل عمران .

(٢) انظر: السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ٢١٢/١ – ط . مطبعة بولاق الأميرية . القاهرة . سنة ١٢٨٥هـ

(٣) انظر: روح البيان لإسماعيل حقي مصطفى الاستانبولي الحنفي ٣٠/٢ – ط . دار الفكر . بيروت

(٤) الآية ٢ : من سورة النحل .

(٥) انظر: البحر المديد في تفسير القرآن المجيد لأبي العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي ٣٤٩/١ – ت: أحمد عبدالله القرشي رسلان – ط . مكتبة حسن عباس زكي. القاهرة – سنة ١٤١٩هـ ، فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ٣٨٩/١– ط . دار الفكر .

(٦) انظر: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج للدكتور / وهبة بن مصطفى الزحيلي ٢١٧/٣ – ط . دار الفكر المعاصر . دمشق – ط . الثانية – سنة ١٤١٨هـ .

وعلى هذا ومن خلال ما سبق يظهر أن لفظ الملائكة في هذه الآية الكريمة من باب العام الذي أريد به الخاص [١].

الفرع الثاني:

قوله – تعالى– ﴿ وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ ﴾ [٢].

فكلمة " الكافرين " في النص الشريف من الجمع المحلى بالألف واللام، وألفاظ الجموع تدل على العموم كلفظة المشركين[٣]، ولكن العموم المفهوم من اللفظ ليس مقصودا للشارع ، والدليل على ذلك المشاهدة؛ إذ لم يمحق الله جميع الكافرين، بل الذين ناصبوا النبى ﷺ العداء وشهروا السلاح في وجهه، فكان اللفظ وإن كان ظاهره العموم إلا أن المقصود به الخصوص .

قال أبو حيان[٤]: " والظاهر أن المراد بالكافرين هنا طائفة مخصوصة، وهم الذين حاربوا رسول الله ﷺ ؛ لأنه تعالى لم

---

(١) انظر: دراسات أصولية في القرآن الكريم للأستاذ الدكتور / محمد إبراهيم الحفناوي صـــ ١٨٠ – ط . مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية . القاهرة – سنة ١٤٢٢هـــ ٢٠٠٢م .

(٢) الآية ١٤١ : من سورة آل عمران .

(٣) انظر: المستصفى من علم أصول الفقه لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ٢٢٥/١ – ت: محمد عبد السلام عبد الشافي– ط . دار الكتب العلمية – ط . الأولى – سنة ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، المحصول في أصول الفقه للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي صـــ ٧٤ – ت: حسين علي اليدري – سعيد فودة – ط . دار البيارق – عمان– ط . الأولى – سنة ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .

(٤) أبو حيان محمد يوسف بن علي بن يوسف بن حيان النفزي الأندلسي الغرناطي المولد والمنشا المصري ، نشأ بغرناطة وقرأ بها القراءات وجال في بلاد المغرب ثم قدم مصر قبل سنة ٦٨٠هـ ، اتفق أهل عصره على تقديمه وإمامته، توفي بالقاهرة سنة ٧٤٥هـــ . انظر: طبقات المفسرين لأحمد بن محمد الأدنه وي من علماء القرن الحادي عشر صـــ ٢٧٩ – ت: سليمان بن صالح الخزي – ط . مكتبة العلوم والحكم – السعودية– ط . الأولى – سنة ١٤١٧هـ– ١٩٩٧م .

يمحق كل كافر، بل كثير منهم باق على كفره فلفظة الكافرين عام أريد به الخصوص " [١] .

الفرع الثالث :

قوله – تعالى– ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيماناً وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾[٢]

.

فلفظة "الناس" الواردة في الآية الكريمة مرتين من أسماء الأجناس[٣]،وهي تفيد العموم [٤] من حيث الوضع لكن اقترن به دليل يدل على أنه مراد به بعض مدلوله اللغوي، فلفظة "الناس" عام ، لكنه لم يرد به عموم الناس بدليل قوله–تعالى–: ﴿ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ فدلت على وجود أناس جمعوا ، وأناس جمعوا لهم، وأناس نقلوا خبر الجمع وهذا كله دليل على أن هذا العموم غير مقصود بل المقصود

---

(١) انظر: البحر المحيط في التفسير لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي ٣٥٦/٣– ت: صدقي محمد جميل– ط . دار الفكر – بيروت– ط . الأولى – سنة ١٤٢٠ هـ .

(٢) الآية ١٧٣ : من سورة آل عمران .

(٣) اسم الجنس: ما وضع لأن يقع على شيء وشبهه كالرجل، فإنه وضع لكل فرد خارجي على سبيل البدل. انظر: التوقيف على مهمات التعاريف لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري صـ ٥١ – ط. عالم الكتب . القاهرة– ط . الأولى – سنة ١٤١٠هـ–١٩٩٠م ، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي ١٩١/١– تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم – ت: د. علي دحروج – ط . مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – ط . الأولى– سنة ١٩٩٦م .

(٤) انظر: العدة في أصول الفقه القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء ٤٨٤/٢– ت : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك بجامعة محمد بن سعود الإسلامية– ط. الثانية – سنة ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ١١/٢– ط . مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع– ط . الثانية – سنة ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م ، معالم أصول الفقه على مذهب أهل السنة والجماعة لمحمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني صـ ٤١٧ – ط . دار ابن الجوزي – ط . الخامسة – سنة ١٤٢٧هـ.

منه الخصوص وإن كان جاء في ثوب العموم [١] .

قال الشافعي": فإذْ كان مَن مع رسول الله ناس غيرَ مَن جمَعَ لهم من الناس، وكان المخبرون لهم ناس غيرَ مَن جمُع لهم، وغيرَ من معه ممن جمُع عليه معه، وكان الجامعون لهم ناساً، فالدلالة بيِّنة مما وصفت من أنه إنما جمع لهم بعضُ الناس دون بعض.والعلم يحيط أنْ من لم يَجمع لهم الناسُ كلهم، ولم يُخبرهم الناسُ كلهم، ولم يكونوا هم الناسَ كلَّهم.ولكنه لما كان اسم الناس يقع على ثلاثة نفر، وعلى جميع الناس، وعلى مَن بين جمعهم وثلاثةٍ منهم كان صحيحاً في لسان العرب أن يقال: ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمْ النَّاسُ ﴾، وإنما الذين قال لهم ذلك أربعةُ نفر ﴿ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ ﴾ ، يعنون المنصرفين عن أُحُدٍ.وإنما هم جماعة غيرُ كثير من الناس، الجامعون منهم، غيرُ المجموع لهم، والمخبرون للمجموع لهم غيرُ الطائفتين، والأكثر من الناس في بلدانهم غيرُ الجامعين، ولا المجموع لهم ولا المخبرين [٢]

.

وقال ابن عقيل: " قال الله تعالى: ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ

(١) انظر: أصُولُ الفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ للأستاذ الدكتور عياض بن نامي بن عوض السلمي صـــ ٢٩٧ – دار التدمرية الرياض – المملكة العربية السعودية – ط الأولى – سنة ١٤٢٦ هــ – ٢٠٠٥م ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي ١٦٣/٩– ط . دار الفكــــــــــــــــــــــــــــــــر للطباعة و النشر و التوزيع . بيروت – لبنان – سنة ١٤١٥ هــ – ١٩٩٥ م .

(٢) انظر: الرسالة للإمام الشافعي صـــ ٥٨ ، وانظر: الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف لأبي محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي صــــــ ١٤٦– ت: د. محمد رضوان الداية– ط . دار الفكر – بيروت – ط . الثانية– سنة ١٤٠٣هــ ، تخريج الفروع على الأصول لأبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار الزَّنْجاني صـــ ٣٢٧ – ت: د. محمد أديب صالح– ط . مؤسسة الرسالة – بيروت – ط . الثانية – سنة ١٣٩٨م

النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ ﴾ والمرادُ به واحد [١] .

والخطاب بالعام وإرادة الخاص ليس بدعا من القول؛ فالعرب قد تخاطب بالعام وتريد به الخاص، ومن أمثلة ذلك لفظ "الناس" فهو في أصل الوضع اللغوي عامّ يستغرق جميع ما يصلح له، فيكون شاملاً لجميع البشر ولكن العرب تطلق لفظ الناس وتعنى به بعض الناس والذي يحدد المقصود منه هو السياق والقرائن الأخرى [٢] .

المطلب الثالث: العموم الذي أريد به الخصوص في سورة النساء .

الفرع الأول :

قوله – تعالى– ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾ [٣] .

اشتملت الآية الكريمة على جمع مضاف، وهو قوله –تعالى– : ﴿ أولادكم ﴾، ومن المقرر عند الأصوليين أن الجمع المضاف يفيد العموم [٤]، فيشمل كل ولد، مسلما كان أو كافرا ، قاتلا مورثه أو ليس بقاتل .

قال البغدادي: " ومنه قول الله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ فلو كانت على ظاهرها لزم كل من قال بالظاهر أن يورث كل من وقع عليه اسم ولد، وإن كان قاتلا أو يهوديا أو نصرانيا أو عبدا فلما

---

(١) انظر: الوَاضِح في أصُولِ الفِقه لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري ٣٤٣/٣– ت: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي – ط . مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان – ط الأولى– سنة ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م .

(٢) انظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع للدكتور نعمان جغيم صـ ١٣٤ – ط . دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن – ط . الأولى– سنة ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م

(٣) من الآية ١١ : من سورة النساء .

(٤) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لأبي القاسم شمس الدين محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الأصفهاني ١١٤/٢ – ت: محمد مظهر بقا – ط . دار المدني، السعودية – ط . الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ، نهاية السول صـ ١٨٨ .

قال رسول الله ﷺ: " لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم " [١] .

وقد وقع النزاع بين أهل العلم في العموم الوارد في هذه الآية هل المقصود به العموم ابتداء أم أن المقصود به ابتداء الخصوص، وذلك على رأيين :-

الأول: أنها عامة فتشمل عموم الأولاد مؤمنهم وكافرهم، وخرج الكافر والقاتل بالسنة، فقد بينت السنة أن اختلاف الدين مانع من الإرث، وهو ما عليه عمل المسلمين، فظهر أن الآية عامة ابتداء دخلها التخصيص .

الثاني: أن الكافر لا يدخل تحت عموم الأولاد، فلا تشمله الآية ابتداء عملا بقوله-تعالى-﴿ وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ * قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ ﴾ [٢] .

فالمراد بالأولاد في الآية المؤمنون، كما أن المخاطبين بها هم المؤمنون، وعليه يكون كلمة " أولادكم " من باب العام الذي أريد به

---

(١) هذا الحديث رواه الإمام أحمد والبخاري . مسند الإمام أحمد برقم (٢١٧٤٧) ، وصحيح البخاري ك / الفرائض / ب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم -رقم (٦٧٦٤) . مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني- ت: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون - إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركـــــي- ط . مؤسسة الرســـــــالة - ط . الأولى- سنة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م ، صحيح البخـــاري لمحمد بن إســـــــــــماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي- ت: محمد زهير بن ناصر الناصر- ط . دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط . الأولى - سنة ١٤٢٢هـ .

وانظر: الفقيه والمتفقه لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن الخطيب البغدادي ٢٢٩/١ - ت: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي- ط . دار ابن الجوزي - السعودية - ط . الثانية، ١٤٢١ه .

(٢) الآية ٤٥ ، وجزء الآية ٤٦ : من سورة هود .

الخصوص ابتداء [١].

قال الفتوحي:" قال الإمام أحمد في قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ ظاهرها على العموم: أن من وقع عليه اسم ولده فله ما فرض الله تعالى. وكان رسول الله ﷺ هو المعبر عن الكتاب: أن الآية إنما قصدت للمسلم لا للكافر " [٢].

الفرع الثاني :

قوله – تعالى- : ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [٣].

فكلمة " الناس " الواردة في النص الشريف تفيد العموم- كما سبق بيان ذلك- ومدلولها في الآية الكريمة ليس عاما، بل المقصود الخصوص، وهو النبي ﷺ ؛ حيث حسده اليهود – لعنهم الله- على رسالته، وعلى فضل الله – تعالى – عليه من حل جمعه بجمع من النساء [٤].

---

(١) انظر: تفسير القرآن الحكيم لمحمد رشيد بن علي رضا بن محمد بن شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني ٣٣٣/٤ – ط . الهيئة المصرية العامة للكتاب – سنة ١٩٩٠م .

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي ١١٥/٣ – ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد- مكتبة العبيكان- ط . الثانية – سنة ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م .

(٣) من الآية ٥٤: من سورة النساء .

(٤) انظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن لأبي إسحاق حمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي ٢١٠/٣ – ت: الإمام أبي محمد بن عاشور – مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي- ط . دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان – ط . الأولى – سنة ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م ، الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه وجمل من فنون علومه لأبي محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي ١٣٥٨/٢ ت: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي – جامعة الشارقة- بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي – ط . مجموعة بحوث الكتاب والسنة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة – ط . الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨ م، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر الجكني الشنقيطي ١٦٣/٩- ط . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت – سنة ١٤١٥هـ ١٩٩٥م .

فعن مجاهد في قوله: " ﴿أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله﴾ وهم أعداء الله، اليهود، حسدوا محمدا -ﷺ- [١] .

ونقل الطبري عن قتادة قال: هم اليهود. لما بعث الله نبيه محمدا ﷺ فرأوا أنه بعث من غيرهم، كفروا به - حسدا للعرب - وهم يعلمون أنه رسول الله ﷺ يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة [٢] .

فتبين مما سبق أن المراد من كلمة " الناس " الواردة في الآية الكريمة الموضوعة للعموم إلا الخصوص [٣] .

---

(١) انظر: تفسير مجاهد لأبي الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي صـــ ٢٨٤- ت: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل- ط . دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر- ط . الأولى - سنة ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩م .

(٢) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري ٣٤٤/٢ - ت: أحمد محمد شاكر- ط . مؤسسة الرسالة - ط . الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

(٣) انظر: أضواء البيان ١٦٣/٩ .

المطلب الرابع:

العموم الذي أريد به الخصوص في سور المائدة والأنعام والأعراف

الفرع الأول:

قوله – تعالى– ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما جَزاءً بِما كَسَبا نَكالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (١) .

فكلمتي: " السارق والسارقة " الواردتان في الآية الكريمة من باب الاسم المفرد الذي دخلت عليه الألف واللام وليستا للتعريف فيفيد العموم (٢)، وعلى ذلك فهاتان الكلمتان تعمان كل سارق وسارقة، سواء أسرق كثيرا أم قليلا، بلغ نصابا أم لم يبلغ ومكلفا كان هذا السارق أم لا؛ لأن الجميع ينطبق عليه اسم السرقة، وهو أخذ المال خفية من حرزه (٣).

والواقع أنه لا يقطع كل سارق، بل الذي يقطع هو من سرق مالا بلغ نصابا، وكذلك لا يقطع إلا من كان مكلفا، فدل ذلك على أن العموم الوارد في الآية ليس مقصودا بل المراد به الخصوص (٤) .

قال القاضي أبو يعلى: " قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ كقوله: ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾؛ فلو لم يجئ بيان من يقتل من

---

(١) الآية ٣٨ : من سورة المائدة .

(٢) انظر: المستصفى ٢٢٥/١، روضة الناظر وجنة المناظر ١١/٢ .

(٣) انظر تعريف السرقة في : كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني تقي الدين الشافعي صـــ ٤٨٣ – ت : علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان – ط . دار الخير – دمشق – ط . الأولى– سنة ١٩٩٤م .

(٤) انظر: الرسالة للإمام الشافعي صـــ ٦٧ .

المشركين ويقطع من السراق لاقتضى الحكم على العموم " [١] .

الفرع الثاني :

قوله – تعالى– : ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِـــــــــتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْـــــــشَرُونَ ﴾ [٢] . وقوله –تعالى–: ﴿ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [٣] .

ففي هاتين الآيتين الكريمتين ما يفيد العمـــوم ففي الأولى نكرة في سياق النفي، وهو كلمة " شيء " الواقعة في سياق النفي فتفيد العموم، وفي الآية الثانية " ما " الموصولة التي تفيد العموم، وأحد صيغ العموم المذكورة عند الأصوليين [٤] .

وقد حمل الأصوليين العموم الوارد في هذه الآيات على وجهه، فلا ينزل بأحد نازلة إلا ولها في كتاب الله حكم جاء النص بها خصوصا، أو دلت عليه النصوص عموما .

قال السمعاني:" فأما الكتاب فهو أم الدلائل وقيم البيان لجميع الأحكام ، قال الله –تعالى–: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ﴾

---

(١) انظر: العدة في أصول الفقه القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء ٤٨٨/٢– ت : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك محمد بن سعود الإسلامية– ط. الثانية – سنة ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م.

(٢) الآية ٣٨ : من سورة الأنعام .

(٣) الآية ٤٤ : من سورة النحل .

(٤) انظر: المستصفى ٢٢٥/١ ، روضة الناظر ١١/٢، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية مجد الدين عبد السلام بن تيمية وعبد الحليم بن تيمية وأحمد بن تيمية ١٠٠/١– ت: محمد محيي الدين عبد الحميد– ط . دار الكتاب العربي ، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي ٢/٢ – دار الكتب العلمية .

[١]، وقال الله –تعالى–: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [٢]، وقال –تعالى– : ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾[٣] قال الشافعي– رحمه الله– : ليست تنزل بأحد في الدين نازلة إلا وفي كتاب الله تعالى الدليل على سبيل الهدى فيها [٤] .

وقيل: إن المقصود من هذه الآيات وأمثالها العموم الذي أريد به الخصوص، والمعنى: ما فرطنا في الكتاب من شيء يحتاج إليه المكلفون [٥] .

الفرع الثالث :

قوله – تعالى– ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيراً مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لا يَفْقَهُونَ بِها وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لا يُبْصِرُونَ بِها وَلَهُمْ آذانٌ لا يَسْمَعُونَ بِها أُولئِكَ كَالْأَنْعامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولئِكَ هُمُ الْغافِلُونَ ﴾ [٦] .

اشتمل النص الشريف على أفعال وقعت في سياق النفي، " لا يفقهون " و " لا يسمعون" و " لا يبصرون " وهي أفعال وقعت في سياق النفي، وهي أفعال متعدية فتفيد العموم على الراجح في

---

(١) من الآية ٨٩ : من سورة النحل .

(٢) من الآية ٣٨ : من سورة الأنعام .

(٣) من الآية ١ : من سورة إبراهيم .

(٤) انظر: قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي ٢٩/١– ت : محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي –الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان – ط . الأولى سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٩م .

(٥) انظر: اللباب في علوم الكتاب لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني ١٢٨/٨ – ت: عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض – ط . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان – ط . الأولى – سنة ١٤١٩هـ ١٩٩٨م .

(٦) الآية ١٧٩ : الأعراف .

هذه المسألة [١] .

قال الزركشي: " والثاني: أن يكون متعديا ووقع في سياق النفي أو الشرط، ولم يصرح بمفعوله، ولم يكن له دلالة على مفعول، لا واحد، ولا أكثر، فهل يكون عاما فيها أم لا؟ كما إذا قال: والله لا أكلت، أو لا آكل، أو إن أكلت فعلي كذا، فذهب الشافعية، والمالكية وأبو يوسف وغيرهم إلى أنه عام فيه. وقال أبو حنيفة: لا يعم واختاره القرطبي من المالكية " .

وجريان العموم في النص الشريف يفيد أن قلوبهم لم تفقه أبدا، ولم تر أعينهم قط، ولم تسمع آذانهم البتة، وذلك كله ليس واقعا حقيقة، بل فقهت قلوبهم، ورأت أعينهم، وسمعت آذانهم، فهذا العام ليس مرادا، بل المراد به الخصوص؛ أي: لم تفقه قلوبهم ولم تبصر أعينهم ولم تسمع آذانهم ما يكون طريقا لهدايتهم ونجاتهم من العذاب .

والمقصود من العموم هنا المبالغة في عدم هذه الأفعال؛ لعدم الاعتداد بما فقهوا أو سمعوا أو أبصروا من غير ما يكون سبيلا إلى هدايتهم ، فالنفي هنا استعارة بتشبيه بعض الموجود بالمعدوم [٢] .

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ١٦٦/٤ ، الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة ١٥١٢/٤– دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض – ط . الأولى – سنة ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م .

(٢) انظر: التحرير والتنوير ١٨٤/٩ .

المطلب الخامس:

العموم الذي أريد به الخصوص في سور الحج والنمل والزخرف .

الفرع الأول :

قوله – تعالى– : ﴿ يا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَاباً وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ﴾ (١).

الخطاب في الآية الكريمة موجه إلى الناس، وكلمة الناس من ألفاظ العموم التي تشمل جميع ما تطلق عليه من المؤمنين والكفار ، لكن هذا الخطاب ليس موجها إلى المؤمنين بل إلى الكفار فقط بدليل قوله–تعالى–: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ ، وهذا الخطاب من العام الذي أريد به الخصوص (٢) .

يدل لذلك أن هذا الخطاب في زمن رسول الله–ﷺ– ومعلوم قطعا أن الناس جميعا لم يكونوا كافرين، بل كان فيهم المؤمن ، فعلم قطعا أن الكلام وإن كان عاما إلا أنه قصد به من كان يدعو من دون الله غيره (٣).

---

(١) من الآية ٧٣ : من سورة الحج .

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢٤٩/٤ ، التحرير شرح التحبير في أصول الفقه لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الحنبلي ٢٤٨٩/٥ – ت: عبدالرحمن الجبرين و د . عوض القرني ود. أحمد السراح – ط . مكتبة الرشد . السعودية . الرياض – ط . الأولى – سنة ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م ، شرح الكوكب المنير لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي المعروف بابن النجار ٢٤٤/٣– ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد – ط . مكتبة العبيكان – ط . الثانية – سنة ١٤١٨هـ ١٩٩٧م .

(٣) انظر: جماع العلم لأبي عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان القرشي المطلبي الشافعي صـ ١٣ – ط . دار الآثار – ط . الأولى – سنة ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م ، الفقيه والمتفقه لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي صـ ٢٢٩ – ت: أبوعبدالرحمن عادل بن يوسف العزازي – ط . دار ابن الجوزي . السعودية – ط . الثانية – سمة ١٤٢١هـ .

الفرع الثاني :

قوله – تعالى– ﴿ إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ﴾ (١) .

ففى هذا النص الشريف تحدثت الآية عن بلقيس أنها أوتيت من كل شيء، وجاء التعبير بلفظة " كل " الدالة على العموم ، وهي من الألفاظ الدالة على العموم لغة وبنفسها غير محتاجة في إثباته بها إلى واسطة (٢)، وهذا العموم غير مراد، بل أريد به الخصوص، وذلك لأن بلقيس لم تؤت كل شيء مطلقا ، بل إنما أوتيت من كل شيء كان في زمانها مما يمكن ملكها من مال وقوة مما يليق بحالها، لا أنها قد أوتيت كل شيء كان فظهر أن المراد من العموم في النص الخصوص(٣) .

---

(١) الآية ٢٣ : من سورة النمل .

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٨١/٤ .

(٣) انظر: فتح البيان في مقاصد القرآن لأبي محمد خان بن حسن على بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي ٣٣/١٠ – عني بطبعه وقدم له : عبدالله إبراهيم الأنصاري – ط . المكتبة العصرية للطباعة والنشر . صيدا . بيروت – سنة ١٤١٢هـ ١٩٩٢م .

الفرع الثالث :

قوله – تعالى– ﴿ وَقَالُوا أَآلِهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴾ (١) .

فلفظة " ما " الواردة في الآية الكريمة في قوله –تعالى–﴿ ما ضربوه ﴾ من ألفاظ العموم فتفيد العموم؛ لأنها من الألفاظ المبهمة (٢)، والعموم فيها غير مقصود؛ لأنها لا تشمل كل ما لا يعقل على حسب ما وضعت له كلمة " ما " لغة، وإنما المقصود بها هنا ما عبدوه من الأصنام .

قال البقاعي: " هذا العام أريد به الخصوص، كما هو مقتضى لسانهم وكلامهم في أن الأصل في (ما) لما لا يعقل، وذلك هو المراد من قوله – تعالى–:﴿ وقالوا أآلهتنا خير أم هو ﴾ التي نعبدها من الأصنام " (٣)

---

(١) الآية ٥٨ : من سورة الزخرف.

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى ٤٨٥/٢ .

(٣) انظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور لإبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن على بن أبي بكر البقاعي ٤٥٦/١٧ – ط . دار الكتاب الإسلامي . القاهرة .

المطلب السادس :

العموم الذي أريد به الخصوص في سورتي الحجرات والذريات .

الفرع الأول :

قوله – تعالى- : ﴿ وَلا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلا تَنابَزُوا بِالْأَلْقابِ ﴾ [١].

ففي الآية الكريمة نهى الله –تعالى- المؤمنين عن التنابز بالألقاب، والتنابز بالألقاب معناه التداعي بها، والنبز لقب السوء والتلقيب المنهي عنه هو ما يكون فيه كراهة للمدعو لكونه تقصيراً به وذماً له [٢] .

والتلقيب قد يكون بما يسر ويحمد، وقد يكون بما يسئ ويكره ، فالأول ليس ممنوعا ولا منهيا عنه، وإنما النهي في الآية عن النوع الثاني الذي يكرهه الإنسان .

والناظر في النهي الوارد في الآية يراه نهيا عاما عن كل تنابز بالألقاب، ومعلوم أن التلقيب الذي لا يكرهه الإنسان بل يحبه ليس ممنوعا، بل هو مما دعى الشارع إليه[٣]

وعلى ذلك فالنهي في هذه الآية عن المنابزة عموما، وليس كل لقب ممنوع – كما سبق – بل الممنوع اللقب الذي يتأذى به صاحبه، وهذا دليل على أن الآية من باب العموم الذي أريد به

---

(١) من الآية ١١ : من سورة الحجرات .

(٢) انظر: تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي ٣٥٤/٣ –حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي – راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو – ط . دار الكلم الطيب . بيروت – ط . الأولى – سنة ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م .

(٣) انظر: تفسير النسفي ٣٥٤/٣ .

الخصوص، يدل لذلك أن النبي -ﷺ- لقب عليا -رضي الله عنه- بأبي التراب، ولقب أحد أصحابه بذي اليدين .

ويدل لذلك-أيضا- قوله- تعالى-: ﴿ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ﴾، فكل هذه أدلة متضافرة على أن هذه الآية من باب العام الذي أريد به الخصوص [١] .

قال الطبري: " واختلف أهل التأويل في الألقاب التي نهى الله عن التنابز بها في هذه الآية فقال بعضهم: عنى بها الألقاب التي يكره النبز بها الملقب، وقالوا: إنما نزلت هذه الآية في قوم كانت لهم أسماء في الجاهلية، فلما أسلموا نهوا أن يدعو بعضهم بعضا بما يكره من أسمائه التي كان يدعى بها في الجاهلية " [٢] .

وقال-أيضا-: " قال أبو جبيرة بن الضحاك: " فينا نزلت هذه الآية في بني سلمة قدم رسول الله-ﷺ-وما منا رجل إلا وله اسمان أو ثلاثة، فكان إذا دعا الرجل بالاسم. قلنا: يا رسول الله: إنه يغضب من هذا، فنزلت هذه الآية ﴿ولا تنابزوا بالألقاب﴾ الآية كلها "[٣] .

---

(١) انظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى شرح سنن النسائي لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الأثيوبي الولوي ٣١٤/١٤ – ط . دار المعراج الدولية للنشر و دار آل بروم للنشر والتوزيع .

(٢) انظر: تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري ٣٦٧/٢١- ت الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – ط . دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان -ط . الأولى – سنة ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م .

(٣) انظر: المرجع السابق ٣٦٨/٢١ .

الفرع الثاني :

قوله – تعالى- : ﴿ وَما خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ (١).

اشتمل النص الكريم على نفي واستثناء، والمعنى: نفي أي مهمة للإنسان إلا عبادة الله – جل وعلا – فتعم العبادة الإنس والجن جميعا على اعتبار أنه لا يخرج واحد عن هذه المهمة والواقع أن الإنس والجن جميعا لم يعبدوا الله – تعالى – بل منهم من كفر به، والله – تعالى- يعلم أزلا أن هناك من يكفر به ولا يعبده، فلا يكون المقصود من هذه الآية العموم بل الخصوص؛ لأن الآية وإن كان ظاهرها العموم إلا أن كفر الكافرين ينافي مقتضاها ويعاكسه؛ لأن الغاية لا يلزم وجودها، بدليل قوله –تعالى-: ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنا لِجَهَنَّمَ كَثِيراً مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ ﴾ (٢) ومن خلق لجهنم لا يكون مخلوقا للعبادة (٣) .

وهذه الآية من باب العام الذي أريد به الخصوص، فالمراد : ما خلقت أهل السعادة من الفريقين، أي: الجن والإنس إلا ليوحدون، وتخصيص السعداء من الفريقين لتظهر الملازمة بين العلة والمعلول؛ أي: بين الخلق والعبادة، فلو حمل الكلام على ظاهره؛ أي: أن خلق الخلق جميعا للعبادة لوقع التنافي بين العلة والمعلول، وهو غير جائز (٤) .

---

(١) الآية ٥٦: من سورة الذرايات .

(٢) من الآية ١٧٩ : من سورة الأعراف .

(٣) انظر: فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن لزكريا محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري لزين الدين أبي يحيى السبكي صـــ ٥٣٥ – ت: محمد علي الصابوني – ط . دار القرآن الكريم . بيروت . لبنان – ط . الأولى – ١٤٠٣هـــ ١٩٨٣م.

(٤) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ١٩١/١٩- دار إحياء التراث العربي – بيروت .

المبحث الثالث:

تطبيقات العموم الذي أريد به الخصوص في السنة النبوية

وفيه خمسة عشر مطلبا

المطلب الأول: قوله -ﷺ- : " إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس "

المطلب الثاني: قوله -ﷺ- :" اللهم عليك بقريش

المطلب الثالث :قوله -ﷺ- :" إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم"

المطلب الرابع :قوله -ﷺ- :" أرأيتكم ليلتكم هذه "

المطلب الخامس :قوله -ﷺ- :" إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال "

المطلب السادس : " كان النبي -ﷺ- يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها "

المطلب السابع :قوله -ﷺ- :" ألا كل شيء ما خلا الله باطل "

المطلب الثامن :قوله -ﷺ- :" سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ

المطلب التاسع :قوله -ﷺ- :" الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة"

المطلب العاشر :قوله -ﷺ- :" لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ: اللهُ اللهُ "

المطلب الحادي عشر :قوله -ﷺ- :" نعم " مجيبا على من سأله "

المطلب الثاني عشر :قوله -ﷺ- :" تجدون الناس كإبل مائة "

المطلب الثالث عشر :قوله -ﷺ- :" إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ "

المطلب الرابع عشر :قوله -ﷺ- :" قُولِي: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ "

المطلب الخامس عشر :قوله -ﷺ- :" وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ

المطلب الأول:

قوله -ﷺ - : "إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس" (١)

فقوله -ﷺ- " ولم يحرمها الناس " من العام الذي أريد الخصوص، وقد عنى النبي -ﷺ- أن تحريمها لم يكن بتواطؤ من الناس وإنما كان بوحي من الله لإبراهيم -عليه السلام- ، وهو -ﷺ- يقرر أن الحرمة لمكة - والتي تقر بها قريش - لم يكن لقريش أي فضل فيها، وإنما كانت بوحي من الله، ولم يرد -ﷺ- بقوله:" ولم يحرمها الناس " أي: عموم الناس مطلقا، وإنما أراد عموم الناس غير الأنبياء بدليل إضافة تحريم مكة إلى إبراهيم - عليه السلام- (٢) ؛ فدل ذلك على أن قوله ﷺ " ولم يحرمها الناس " عام أريد به الخصوص (٣). والله أعلم .

---

(١) رواه البخاري ٣٢/١ رقم (١٠٤) ومسلم ٩٨٧/٢ رقم (١٣٥٤) . انظر: صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي - ت: محمد زهير بن ناصر الناصر- ط . دار طوق النجاة - ط . الأولى- سنة ١٤٢٢هـ ، صحيح مسلم مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري - ت: محمد فؤاد عبد الباقي- ط . دار إحياء التراث العربي - بيروت .

(٢) روى البخاري ومسلم أن النبي-ﷺ- قال : " إن إبراهيم حرم مكة ودعا لها، وحرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة " صحيح البخاري ٦٧/٣ رقم: (٢١٢٩) ، وصحيح مسلم ٩٩١/٢ رقم: (١٣٦٠) .

(٣) انظر: الأحاديث المشكلة الواردة في تفسير القرآن الكريم (عرض ودراسة) للدكتور/ أحمد بن عبدالعزيز بن مقرن القصير صـــ ٣٨٥- ط . دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع . المملكة العربية السعودية - ط . الأولى - سنة ١٤٠٣هـــــــ .

المطلب الثاني:

قوله -ﷺ -: "اللهم عليك بقريش. اللهم عليك بقريش. اللهم عليك بقريش" (١)

ففي النص الشريف ما يفيد العموم، وهو اسم الجنس، وهو قوله – ﷺ– " قريش " وهو اسم عام يطلق في الواقع على كل من انتسب إلى هذه القبيلة، ومنهم النبي–ﷺ– وأكابر الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي والكثير من المتقدمين في الإسلام، وعلى ذلك فهذا الحديث عام أريد به الخصوص، فالمراد بإهلاك قريش الكافر منهم، أو من سمى النبي–ﷺ–منهم (٢)، فهو عام أريد الخصوص (٣) .

(١) رواه البخاري ومسلم . صحيح البخاري ٥٧/١ رقم: (٢٤٠) ، وصحيح مسلم ١٤١٨/٣ رقم: (١٧٩٤) .

(٢) " اللهم، عليك بأبي جهل بن هشام، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عقبة، وأمية بن خلف، وعقبة بن أبي معيط " . انظر: البخاري ومسلم في المواضع السابقة.

(٣) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني الشافعي ٣٥١/١– ، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد لصهيب عبدالجبار ٣٩٦/٢٢ – سنة ٢٠١٤م .

المطلب الثالث:

قوله -ﷺ -: "إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم" (١)

المقصود بالأمر المكتوب على بنات آدم هو الحيض كما يدل على ذلك صدر الحديث كما روى البخاري عن القاسم بن محمد عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: " خرجنا لا نرى إلا الحج، فلما كنا بسرف حضت، فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي، قال: " ما لك أنفست ؟ ". قلت: نعم، قال: " إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت " .

وقد وقع النزاع في ابتداء الحيض على النساء، فقال الجمهور: إن أول من حاضت حواء وعلى ذلك فالحيض جبلة للمرأة ، واستندوا في ذلك إلى الحديث : " إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم " .

وقال البعض: وكانَ أول ما أرسل الحيض على بني إسرائيل.

واستدلوا على ذلك بما روي عَن أسماء بنت أبي بكر قالت: إنما سلطت الحيضة على نساء بني إسرائيل؛ لأنهن كن اتخذن أرجلاً مِن خشب يتطاولن بها في المساجد (٢) .

وما روي عن ابن مسعود وعائشة – رضي الله عنهما – " كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعا، وكانت المرأة

---

(١) رواه البخاري ومسلم . صحيح البخاري / ك الحيض / ب كيف كان بدء الحيض ٦٦/١ – رقم : (٢٩٤) ، صحيح مسلم / ك الحج / ب بيان وجوه الإحرام ٨٧٣/٢– رقم: (١٢١١) .

(٢) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي البغدادي الحنبلي ١١/٢ – ت: محمود بن شعبان بن عبد المقصود ، وآخرون .– ط . مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية – ط . الأولى – سنة ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م .

تتشرف للرجل فألقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد " [١] .

فعلى القول الثاني يكون هذا الحديث من باب العام الذي أريد به الخصوص؛ إذ على هذا القول لم يسلط الحيض على جميع بنات آدم ، بل سلط على بنات بني إسرائيل فمن بعدهم، وخرج عنه من كان قبلهن في الخلق من استغراق النص وشموله للجميع [٢].

(١) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ٢٥٥/٣ – ط . دار إحياء التراث العربي – بيروت .

(٢) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ٢٥٥/٣ – ط . دار إحياء التراث العربي – بيروت ، حاشية السندي على سنن النسائي لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ١٨٠/١ – ط . مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب – ط . الثانية – سنة ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

المطلب الرابع:

قوله -ﷺ-: "أرأيتكم ليلتكم هذه، فإن رأس مائة سنة منها، لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد" (١).

اشتمل النص الكريم على كلمة " أحد " وهى نكرة في سياق النفي فتفيد العموم، فيكون المعنى لا يبقى أحد .

والمراد من الحديث: أنه عند انقضاء مائة سنة من مقالته-ﷺ- ينخرم ذلك القرن فلا يبقى أحد ممن كان موجودا حال تلك المقالة وكذلك وقع بالاستقراء.

قال النووي وغيره: احتج البخاري ومن قال بقوله بهذا الحديث على موت الخضر والجمهور على خلافه.

وأجابوا عنه: بأن الخضر كان حينئذ من ساكني البحر فلم يدخل في الحديث، قالوا ومعنى الحديث: لا يبقى ممن ترونه أو تعرفونه فهو عام أريد به الخصوص (٢) .

والحديث الشريف يدل بمنطوقه أنه على رأس كل مائة سنة لا يبقى أحد، والناظر إلى الواقع يجد أنه يخالف هذا الحديث؛ إذ هناك من لا يفنى على رأس المائة كالخضر وإبليس، فحمل العموم الوارد في النص على الخصوص (٣).

---

(١) رواه البخاري ومسلم . صحيح البخاري / ك العلم / ب السمر في العلم ٣٤/١ – رقم : (١١٦) ، صحيح مسلم / ك فضائل الصحابة / ب قوله ﷺ لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة ١٩٥٦/٤– رقم: (٢٥٣٧) ولفظه: " أرأيتكم ليلتكم هذه ؟ فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد ".

(٢) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٧٥/٢ – ط . دار المعرفة . بيروت .

(٣) انظر: كوثَر المَعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحيحُ البُخَاري لمحمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي ٥٣/٤– ط . مؤسسة الرسالة– بيروت – ط . الأولى – سنة ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م ، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لمحمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي ٥٦١/٨ – اعتنى بها: خليل مأمون شيحا– ط . دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت – لبنان – ط الرابعة، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤م .

المطلب الخامس :

قوله -ﷺ -: "إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت صالحة قالت: قدموني، وإن كانت غير صالحة، قالت: يا ويلها، أين يذهبون بها؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمعه صعق "(١).

فقد اشتمل هذا النص الشريف على العموم في قوله -ﷺ- :" كل شيء " وهذه الصيغة من الصيغ المقررة المفيدة للعموم، ومما يؤكد إرادة العموم الاستثناء منها في قوله -ﷺ- : " إلا الإنسان " والاستثناء معيار العموم -كما هو مقرر - .

وإرادة العموم في هذا الحديث محل نزاع بين أهل العلم، فمنهم من قال: إن العموم مقصود، فيكون معنى الحديث: يسمعه كل شيء عدا الإنسان حقيقة من جماد وغيره، وقيل: أي: من الحيوان(٢) .

وذهب البعض: إلى أن العموم غير مراد هنا، بل هو من العام الذي أريد به الخصوص، فيكون المعنى: يسمعه كل شيء ممن له عقل .

قال ابن حجر : " قال بن بطال هو عام أريد به الخصوص،وإن المعنى يسمعه من له عقل كالملائكة والجن والإنس؛ لأن المتكلم روح، وإنما يسمع الروح من هو روح مثله(٣).

---

(١) رواه البخاري ومسلم . صحيح البخاري / ك العلم / ب السمر في العلم ٣٤/١ – رقم : (١١٦) ، صحيح مسلم / ك فضائل الصحابة / ب قوله ﷺ لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة ١٩٥٦/٤– رقم: (٢٥٣٧) ولفظه: " أرأيتكم ليلتكم هذه ؟ فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد ".

(٢) انظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري ٣٦٢/٥ رقم: (١٦٦١) ط . إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند – ط. الثالثة – ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤م .

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر ١٨٥/٣ .

المطلب السادس :

ما روي عن جابر -رضي الله عنه قال : كان النبي -ﷺ- يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كالسورة من القرآن : " إذا هم بالأمر فليركع ركعتين ثم يقول : اللهم إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم"(١) .

ففي هذا الحديث الشريف يقول الصحابي مقدما له : " كان النبي-ﷺ- يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها "، وهذا يفيد العموم في جميع الأمور المتعلقة بالمسلم والواقع أن أعمال المسلم ليست من قسم واحد بل أنواعها متعددة فمنها الواجبات والمندوبات والمحرمات، والمكروهات، والمباحات ، والذي تقرر شرعا أن المكلف لا يستخير في فعل الواجبات والمندوبات؛ إذ هي مطلوبات الشرع التي أمر بفعلها وأثاب على ذلك ، سواء أكان على وجه الإلزام أم لا .

وكذلك المحرمات والمكروهات لا يستخار في تركها؛ إذ هي منهيات الشارع التي أمر بتركها وأثاب على ذلك، سواء أكان على وجه التحتم أم لا .

وأيضا: فإن قوله: "في الأمور كلها" ظاهره في عموم كل أمر ، ومعلوم أنه لا يستخار إلا فيما هو مجهول الحكم لا في معلومه [٢] .

---

(١) رواه البخاري . صحيح البخاري / ك الدعوات / ب الدعاء عند الاستخارة ٨/٨١ – رقم : (٦٣٨٢).

(٢) انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني المصري ٩/٢١٦ رقم: (٦٣٨٠) – ط . المطبعة الكبرى الأميرية . مصر– ط . السابعة– سنة ١٣٢٣ هـ .

قال ابن حجر: " قوله: "في الأمور كلها" قال بن أبي جمرة: هو عام أريد به الخصوص فإن الواجب والمستحب لا يستخار في فعلهما والحرام والمكروه لا يستخار في تركهما فانحصر الأمر في المباح وفي المستحب إذا تعارض منه أمران أيهما يبدأ به ويقتصر عليه .

قلت: وتدخل الاستخارة فيما عدا ذلك في الواجب والمستحب المخير، وفيما كان زمنه موسعا ويتناول العموم العظيم من الأمور والحقير فرب حقير يترتب عليه الأمر العظيم [١] .

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر ١٨٤/١١، التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير لعز الدين أبي إبراهيم محمد بن إسماعيل الصنعاني المعروف بالأمير ١٤٦/٦– ت: محَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق أبو مصعب – ط . مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض – المملكة الْعَرَبِيَّة السعودية – ط . الأولى – سنة ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م .

المطلب السابع:

قوله -ﷺ -: "أصدق بيت قاله الشاعر: ألا كل شيء ما خلا الله باطل" (١).

فقوله -ﷺ- مقررا صدق قول القائل:" ألا كل شيء ما خلا الله باطل " يفيد عموم مدلولها، فكل شيء عدا الله -تعالى- يكون باطلا أخذا من عموم هذا النص. والواقع أن هذا العموم غير واقعي؛ إذ ليس كل ما خلا الله -تعالى- باطل عموما ولا حقيقة؛ لأن ما يحيط بالإنسان في دنياه أحد أمرين :-

الأمر الأول: الدين الحق، وما اشتمل عليه من تكاليف لله على خلقه، وهذه كلها بلا شك ولا مراء ليست باطلة؛ إذ مردها إلى الله ابتداء بتكليفه وانتهاء بطاعته واتباعه نهجه فلا توصف بشيء من البطلان .

الأمر الثاني: ما يتعلق بالدنيا، فما كان منها وسيلة إلى القرب من الله تحقيق مقاصده وطاعته فلا شك أنه لا يتعلق به البطلان . وما كان من أمور الدنيا لا يوصل إلى قربه -تعالى- وطاعته فهذا هو الباطل المقصود، فهذه العبارة من العموم الذي أريد به الخصوص، وهو ما كان من أمر الدنيا لا يؤول إلى طاعة الله وقربه .

---

(١) رواه البخاري ومسلم . صحيح البخاري / ك الرقاق / ب الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعلة ١٠٢/٨ – رقم : (٦٤٨٩) ، صحيح مسلم / ك الشعر ١٧٦٨/٤– رقم: (٢٢٥٦) ولفظه عند مسلم: عن أبي هريرة، عن النبي -ﷺ- قال: " أشعر كلمة تكلمت بها العرب كلمة لبيد: " ألا كل شيء ما خلا الله باطل " .

قال ابن بطال : " أصدق كلمة قالها الشاعر: ألا كل شيء ما خلا الله باطل) فالمراد به الخصوص؛ لأن كل ما قرب من الله فليس بباطل، وإنما أراد أن كل شيء من أمور الدنيا التى لا تؤول إلى طاعة الله، ولا تقرب منه فهى باطل[١] .

(١) انظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ١٩٨/١٠- ت : أبو تميم ياسر بن إبراهيم – ط . مكتبة الرشد – السعودية، الرياض –ط . الثانية سنة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، فتح الباري لابن حجر ٣٢٢/١١ .

المطلب الثامن:

قوله -ﷺ -: "سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ" (١).

هذا الحديث وارد في المجوس كما هو متضح من صدره ؛ حيث سأل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ماذا يفعل بالمجوس، فأجابه عبدالرحمن بن عوف-رضي الله عنه- أن سمع النبي -ﷺ- يقول: " سنوا بهم سنة أهل الكتاب " .

ومدلول هذا الحديث عام؛ إذ يفيد بعمومه أن المجوس يعاملون معاملة أهل الكتاب في جميع أحكامهم المتعلقة بهم من حل طعامهم ونسائهم إلى غير ذلك، ومعلوم أن المساواة المطلقة بينهم غير مقصودة؛ إذ لا تحل ذبائح المجوس ولا نسائهم، والمقصود المساواة بينهم في أمر واحد، وهو أخذ الجزية منهم، فتبين أن الحديث الشريف من باب العموم الذي أريد به الخصوص (٢) .

قال الزرقاني: "" سنوا بهم سنة أهل الكتاب " في الجزية لا في نكاح نسائهم وأكل ذبائحهم، فهو عام أريد به الخصوص " (٣) .

---

(١) الموطأ للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني / ك الزكاة / ب جـــــــــــــــــــــــزية أهل الكتاب ٣٩٥/٢- رقم: (٩٦٨) – ت : محمد مصطفى الأعظمي – ط . مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات – ط . الأولى – سنة ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي ١٧٣/٢- ط. مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر – ط . الأولى – سنة ١٣٣٢ هـ .

(٣) انظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني المصري ٢٠٤/٢ رقم: (٦١٧) – ت: طه عبدالرؤوف سعد – ط . المكتبة الثقافية الدينية . القاهرة – ط . الأولى – سنة ١٤٢٤هـــ ٢٠٠٣م .

المطلب التاسع :

قوله -ﷺ -: "الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة" (١) .

اشتمل النص الكريم على اسم جنس، وهو قوله : (الخيل) فيفيد العموم، فيكون المعنى: أن جميع الخيل في نواصيها الخير، وقد تقرر أن جميع الخيل ليس معقودا في نواصيها الخير، بل خيل معينة، وهي الخيل المعدة للغزو والجهاد، وذلك أخذا من رواية مسلم وفيها " قالوا: بم ذاك يا رسول الله ؟ ، قال: الأجر والمغنم " (٢)، وكذلك ما روى البخاري عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- قال: " الخيل ثلاثة: لرجل أجر، ولرجل ستر، ولرجل وزر " (٣) .

وعلى ذلك فهذا الحديث " الخيل في نواصيها الخير " إما أن يكون عاما مخصوصا أو من باب العموم الذي أريد به الخصوص، وعلى كل فالعموم هنا غير مراد، وقد ثبت الخصوص في هذه المسألة بالعموم سواء أكان العموم مقصودا أم لا (٤). والله أعلم .

---

(١) رواه البخاري ومسلم . صحيح البخاري/ ك الجهاد والسير / ب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ٢٨/٤ -رقم : (٢٨٤٩)، صحيح مسلم / ك الإمارة / ب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ١٤٩٢/٣-رقم: (١٨٧١).

(٢) صحيح مسلم / ك الإمارة / ب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ١٤٩٣/٣ -رقم : (١٨٧٣) .

(٣) صحيح البخاري / ك الجهاد والسير / ب الخيل ثلاثة ٢٩/٤- رقم : (٢٨٦٠) .

(٤) انظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٧٠/٣ -رقم : (١٠١٦) .

المطلب العاشر:

قوله -ﷺ -: " لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ: اللهُ اللهُ "

(١)

وقع النزاع في إرادة العموم في هذا النص الشريف، فمنهم من قال بعموم هذا النص وأنه حقيقة في أن الساعة لا تقوم إلا حيث لا يوجد في الأرض موحد، وما كان من تعارض بين هذا الحديث وبين قوله-ﷺ-:" لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة " [٢] محمول على أنهم لا يزالون على الحق حتى تقبضهم الريح اللينة قرب القيامة، فليس بينهما مخالفة [٣] .

ومنهم من قال: هذا الحديث من باب العموم الذي أريد به الخصوص، أي: لا تقوم الساعة على من يوحد إلا بموضع كذا،

---

(١) رواه الإمام أحمد والترمذي، وقال: هذا حديث حسن ، والحاكم ، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ١٠٠/١٩- رقم : (١٢٠٣٤) ت: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون – إشراف : د عبد الله بن عبد المحسن التركي – ط . مؤسسة الرسالة – ط الأولى- سنة ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م ، سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي ٦٢/٤- رقم: (٢٢٠٧) ت: بشار عواد معروف – دار الغرب الإسلامي – بيروت – سنة ١٩٩٨م، المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري ٥٣٩/٤ – رقم: (٥٨١١) – ت: مصطفى عبد القادر عطا – ط . دار الكتب العلمية – بيروت – ط . الأولى – سنة ١٤١١هـ – ١٩٩٠م .

(٢) رواه مسلم / ك الإيمان / ب نزول عيسى ابن مريم حكما بشريعة نبينا محمد -ﷺ- ٣٧/١ – رقم : (١٥٦) .

(٣) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ١٧٨/٢ – ط . دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط . الثانية – سنة ١٣٩٢م .

فخرج النص عن عمومه إلى قصد مكان أو موضع بعينه .

قال ابن بطال: " قال الطبرى: ولا معارضة بين شىء منها بل بعضها يدل على صحة بعض، ولكن بعضها خرج على العموم، والمراد به الخصوص، فقوله: " لا تقوم الساعة حتى لا يقال فى الأرض الله"، و "لا تقوم إلا على شرار الناس" يعنى: فى موضع كذا، فإن به طائفة من أمتى لا يضرهم من خالفهم [١] .

وقال الدماميني: " وقال الطبري: هو عام أُريد به الخصوص؛ أي: لا تقوم الساعة على من يُوحِّد إلا بموضع كذا، فإن به طائفةً على الحق، ولا تقوم الساعة إلا على شرار الناس بموضع كذا " [٢] .

وعلى ذلك يكون هذا النص الشريف على الرأي الثاني من باب العموم الذي أريد به الخصوص . والله أعلم .

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٥٩/١٠ .

(٢) مصابيح الجامع لمحمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر بن محمد المخزومي القرشي، بدر الدين المعروف بالدماميني ١٩٤/١ – اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا: نور الدين طالب – ط . دار النوادر، سوريا – ط . الأولى– سنة ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

المطلب الحادي عشر:

قوله -ﷺ -: "نعم" مجيبا على من سأله ﷺ أرأيت إن قتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاياي، فقال -ﷺ -"نعم وأنت صابر محتسب ، مقبل غير مدبر إلا الدين فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك"(١) .

فقوله-ﷺ-: " نعم " عام أريد به الخصوص، والدليل على أنه عام أريد به الخصوص أن النبي-ﷺ- خشي أن يحمل قوله على العموم في جميع الخطايا؛ فبين -ﷺ- له أن هذا العموم مراد به الخصوص؛ فالشهادة لا تكفر الدين؛ لأنه من حقوق الناس، وقوله -ﷺ-: " فإن جبريل -عليه السلام- قال لي ذلك " يعني فيما تقدم لا أنه طرأ عليه العلم بذلك حينئذ؛ ولأن قوله : " نعم " لو كان عاما لكان قوله بعد ذلك " إلا الدين " ناسخا له لكن الفضائل لا تنسخ، فإن الكريم إذا تفضل على عباده بالتجاوز لا يقطعه عنهم ولا ينقص منه، بل يزيدهم من فضله (٢).

---

(١) رواه مسلم . انظر: صحيح مسلم / ك الإمارة / ب من قتل في سبيل كفـــــرت خطاياه إلا الدين ٣/١٥٠١- رقـــم:(١٨٨٥).

(٢) انظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن موسى بن محمد الحنفي ١/١٩٨ – ط . عالم الكتب . بيروت .

المطلب الثاني عشر:

قوله -ﷺ-: "تجدون الناس كإبل مائة، لا يجد الرجل فيها راحلة" (١).

فهذا الحديث الشريف من باب العموم الذي أريد به الخصوص؛ لأن في الناس من يحمل الكل عن غيره كمثل الراحلة التي تبين بما تحمل عمن سواها من الإبل التي ليست من الرواحل فهي كالذين لا غناء معهم ولا منفعة عندهم لمن سواهم من الناس .

والحمد لله في الناس من هو في هداية الناس وإرشادهم وتعليمهم أمر دينهم وفي تسديدهم ونفعهم والقيام لقضاء حوائجهم وحمل أثقالهم كثير (٢).

---

(١) رواه مسلم . انظر: صحيح مسلم / ك الفضائل / باب قوله -ﷺ-: الناس كإبل مائة لا تجد فيها راحلة٤/١٩٧٣- رقم:(٢٥٤٧).

(٢) انظر: المعتصر من أحاديث المختصر من مشكل الآثار ٢٨٩/٢ .

المطلب الثالث عشر:

قوله -ﷺ -: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ" (١).

ومعنى الحديث : أنه لا عمل إلا بالنية، ومعلوم أن الأعمال الصادرة عن المكلف على قسمين:-

القسم الأول: أعمال تحتاج لبروزها في الخارج إلى النية مثل الواجبات والمندوبات والمحرمات والمكروهات .

القسم الثاني: أعمال لا تحتاج لفعلها إلى النية مثل المباحات والعادات .والأعمال التى لا تحتاج إلى النية لا شك أنها غير داخلة تحت هذا العموم، بل المراد الخصوص، وهي الأعمال التي تفتقر في فعلها إلى نية ، فظهر أن هذا الحديث من العام الذي أريد به الخاص (٢) .

---

(١) رواه البخاري . انظر: صحيح البخاري / ك بدء الوحي / ب كيف كان بدء الوحي للنبي – ﷺ– ٦/١ رقم : (١) .

(٢) انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لشهاب الدين أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي ٩٣/١ –ط . دار الفكر – سنة ١٤١٥هـــ ١٩٩٥م .

المطلب الرابع عشر:

قوله -ﷺ -: "قُولِي: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ (١).

ففي هذا الحديث الشريف أرشد النبي-ﷺ- عائشة -رضي الله عنها- إلى سؤال الخير كله، وجاء ذلك بصيغة " كل " الموضوعة لغة للعموم، فتعم كل خير، لكنه تقرر في الشرع أن هناك خير مختص بالنبي-ﷺ- لا يتعداه إلى غيره، من ذلك: الشفاعة العظمى، ومقام الوسيلة للنبي-ﷺ- فهما من الخير قطعا ومن جملته داخلين تحت عموم الخير المذكور في الحديث الشريف، وهما لا يكونان إلا له -ﷺ- فسؤال كل الخير هنا عام أريد به الخصوص، فدل هذا العام على الخصوص [٢].

---

(١) رواه أحمد في مسنده والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . انظر: مسند الإمام أحمد ٦٧/٤٢ حديث رقم: (٢٥١٣٧) ، المستدرك على الصحيحين أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري ٧٠٢/١ رقم : (١٩١٤) – ت : مصطفى عبد القادر عطا- ط. دار الكتب العلمية – بيروت – ط . الأولى – سنة ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .
وتكملة الحديث " قُولِي: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ (١) . مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ، وَمَا لَمْ أَعْلَمْ وَأَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسْتَعِيذُكَ مِمَّا اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسْأَلُكَ مَا قَضَيْتَ لِي مِنْ أَمْرٍ أَنْ تَجْعَلَ عَاقِبَتَهُ رَشَدًا " .

(٢) انظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ٢٧٧/١، الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني لصالح بن عبدالسميع الآبي الأزهري صـــ ١٢٢- ط . المكتبة الثقافية . بيروت .

المطلب الخامس عشر:

قوله -ﷺ -: "**وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ**" (١).

هذا الحديث من باب العموم الذي أريد به الخصوص؛ لأن الحديث بمنطوقه يدل على أن كل من والى الله -جل وعلا- وآمن به وبكتبه ورسله والدين الحق فإنه لا يصيبه إذلال قط وعلى الدوام ، ويدل بعمومه - أيضا- على أن من كفر الله وعاداه فإنه لا يلحقه عز وارتفاع وسمو في الدنيا قط .

والواقع: أن الناظر في حال هذه الدنيا يرى أن أمة الموحدين والمؤمنين بالله -تعالى- لحقها في فترات مطولة إذلال لها من إعدائها، وعلى سبيل المثال فترة رزوح الأمة تحت نير الاستعمار، وكذلك دول الكفر والإلحاد في ارتفاع مادي وحضارة مدنية وثراء إلى غير ذلك. فلابد من حمل الحديث على الخصوص، ويكون المقصود لا يذل دائما من والى الله -تعالى- ولا يعز دائما من عادى الله -تعالى - (٢).

---

(١) رواه أحمد والترمذي بلفظ : " إنه لا يذل من واليت " وأبوداود بلفظ : " إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت" . انظر: مسند الإمام أحمد ٢٤٨/٣- رقم: (١٧٢٢٢) ، سنن الترمذي- أبواب الوتر- ب ما جاء في القنوت في الوتر ٥٨٧/١ رقم: (٤٦٤) وقال: حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء السعدي واسمه: ربيعة بن شيبان ، سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني / ك الصلاة / ب القنوت في الوتر ٦٣/٢- رقم: (١٤٢٥)- ت: محمد محي الدين عبدالحميد - ط . المكتبة العصرية . صيدا . بيروت .

(٢) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين ٣٠/٤ - ط . دار ابن الجوزي - ط . الأولى - سنة ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين، وعلى آله وصحابته ومن استن بسنته إلى يوم الدين، أما بعد:.

ففي خاتمة هذا البحث أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي ما يلي:

أولاً : أن الشارع الحكيم له غايات ومقاصد أرادها من خطاباته العامة والخاصة .

ثانيا: أن الخطاب الشرعي قد يكون عاما ويراد به العموم أو خاصا ويراد به الخصوص أو عاما ويراد به الخصوص أو خاصا ويراد به العام .

ثالثًا: أن النصوص الشرعية التطبيقية كثيرة لكل المسائل الأصولية .

رابعا:تنوع صيغة إصدار الأحكام الشرعية فلم يسر الشارع على طريقة واحدة في بيان مراداته وتكليفاته .

خامسا: قد يكون الغرض من التعبير بالعام وإرادة الخصوص التفخيم والتعظيم أو لأهمية موضوع الخطاب أو لغلبة المراد .

هذا والله أعلم، وآخر دعوانا: أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

ثبت المصادر والمراجع مرتبة ترتيبًا هجائيًا

١- الإبانة في اللغة العربية لسَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي الصُحاري – ت: د. عبد الكريم خليفة – د. نصرت عبد الـرحمن – د. صـلاح جرار – د. محمد حسن عواد – د. جاسر أبـو صـفية – ط . وزارة التراث القومي والثقافة – مسقط – سلطنة عمـان – ط . الأولى – سنة ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .

٢- الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين أبو الحسن علي بـن عبـد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولـده تـاج الدين أبو نصر عبد الوهاب – ط . دار الكتب العلمية –بيروت– سنة ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م .

٣- الأحاديث المشكلة الواردة في تفسير القرآن الكريم (عرض ودراسة) للدكتور/ أحمد بن عبدالعزيز بن مقرن القصير – ط . دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع . المملكة العربية السعودية – ط . الأولى – سنة ١٤٠٣هـ .

٤- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي – ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي – حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط– ط . مؤسسة الرسالة، بيروت – ط . الأولى – سنة ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م .

٥- الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي – ت: عبد الرزاق عفيفي – ط . المكتب الإسلامي، بيروت– لبنان .

٦- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني المصري – ط . المطبعة الكبرى الأميرية . مصر– ط . السابعة– سنة ١٣٢٣ هـ .

٧- أصول السرخسي لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شـمس الأئمـة

السرخسي – ط . دار المعرفة – بيروت.
٨- أصول السرخسي لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي – ط . دار المعرفة – بيروت .
٩- أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ للأستاذ الدكتور عياض بن نامي بنَ عوض السلمي – دار التدمرية الرياض – المملكة العربية السعودية – ط الأولى – سنة ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م .
١٠- أصول الفقه للشيخ محمد أبـــى النـــور زهيـــر – ط . دار البصائر – ط . الأولى – سنة ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م .
١١- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي – ط . دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع . بيروت – لبنان – سنة ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م .
١٢- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر الجكني الشنقيطي – ط . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت – سنة ١٤١٥هـ ١٩٩٥م .
١٣- الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف لأبي محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي – ت: د. محمد رضوان الداية– ط . دار الفكر – بيروت – ط . الثانية– سنة ١٤٠٣هـ .
١٤- البحر المحيط البحر المحيط في أصول الفقه لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي – ط . دار الكتبي – ط . الأولى– سنة ١٤١٤هـ– ١٩٩٤م .
١٥- البحر المحيط في أصول الفقه لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي – ط . دار الكتبي – ط . الأولى – سنة ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .

١٦- البحر المحيط في التفسير لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي – ت: صدقي محمد جميل– ط . دار الفكر – بيروت– ط . الأولى – سنة ١٤٢٠ هـ .

١٧- البحر المديد في تفسير القرآن المجيد لأبي العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي – ت: أحمد عبدالله القرشي رسلان – ط . مكتبة حسن عباس زكي. القاهرة – سنة ١٤١٩هـ

١٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد – ط . دار الحديث – القاهرة – سنة ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م .

١٩- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لأبي القاسم شمس الدين محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الأصفهاني ١١٤/٢ – ت: محمد مظهر بقا – ط . دار المدني، السعودية – ط . الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

٢٠- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي – ت : مجموعة من المحققين– ط . دار الهداية .

٢١- التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير لعز الدين أبي إبراهيم محمد بن إسماعيل الصنعاني المعروف بالأمير – ت: محَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق أبو مصعب – ط . مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض – المملكة الْعَرَبيَّة السعودية – ط . الأولى – سنة ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م .

٢٢- التحرير شرح التحبير في أصول الفقه لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الحنبلي – ت: عبدالرحمن الجبرين و د . عوض القرني ود. أحمد السراح – ط . مكتبة الرشد . السعودية . الرياض – ط . الأولى – سنة ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م .

٢٣- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي – ط . الدار التونسية للنشر – تونس – سنة النشر: ١٩٨٤ هـ .

٢٤- تخريج الفروع على الأصول لأبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار الزَّنْجاني– ت: د. محمد أديب صالح– ط . مؤسسة الرسالة – بيروت – ط . الثانية – سنة ١٣٩٨م .

٢٥- تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري – ت الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – ط . دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان –ط . الأولى – سنة ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م .

٢٦- تفسير القرآن الحكيم لمحمد رشيد بن علي رضا بن محمد بن شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني – ط . الهيئة المصرية العامة للكتاب – سنة ١٩٩٠م .

٢٧- تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي –حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي – راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو – ط . دار الكلم الطيب . بيروت – ط الأولى – سنة ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م .

٢٨- تفسير مجاهد لأبي الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي – ت: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل– ط . دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر– ط . الأولى – سنة ١٤١٠ هـ – ١٩٨٩م .

٢٩- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج للدكتور / وهبة بن مصطفى الزحيلي ٢١٧/٣ – ط . دار الفكر المعاصر . دمشق – ط . الثانية – سنة ١٤١٨هـ .

٣٠- التقفية في اللغة لأبي بشر اليمان بن أبي اليمان البَندنيجي- ت : د. خليل إبراهيم العطية- الجمهورية العراقيـــة – وزارة الأوقاف – إحياء التراث الإسلامي (١٤) – مطبعـــة العـــاني – بغداد- سنة ١٩٧٦م .

٣١- التمهيد – شرح مختصر الأصول من علم الأصول لأبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي – ط. المكتبة الشاملة – مصر – ط . الأولى – سنة ١٤٣٢هـــ- ٢٠١١ م.

٣٢- التوقيف على مهمات التعاريف لزين الدين محمـــد المـــدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري – ط. عالم الكتب . القاهرة- ط . الأولى – سنة ١٤١٠هـــ-١٩٩٠م .

٣٣- الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني لصالح بن عبدالسميع الآبي الأزهري – ط . المكتبة الثقافية . بيروت .

٣٤- جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري – ت: أحمـــد محمـــد شاكر- ط . مؤسسة الرســـالة – ط . الأولـــى، ١٤٢٠ هـــــ – ٢٠٠٠ م .

٣٥- جماع العلم لأبي عبدالله محمد بن إدريس بن العبـــاس بـــن عثمان القرشي المطلبي الشافعي – ط . دار الآثار – ط . الأولى – سنة ١٤٢٣هـــــ ٢٠٠٢م .

٣٦- حاشية السندي على سنن النسائي لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي – ط . مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب – ط . الثانية – سنة ١٤٠٦هـــــ - ١٩٨٦م .

٣٧- حاشية العطار على شرح الجلال المحلـــي علـــى جمـــع الجوامع لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي – دار الكتب العلمية .

٣٨- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن على بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي – ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي – ط . دار الفكر . بيروت – سن ١٤١٤هـ ١٩٩٤م .

٣٩- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي – ط . دار الكتب العلمية .

٤٠- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي – ط . دار الكتب العلمية .

٤١- دراسات أصولية في القرآن الكريم – للأستاذ الدكتور / محمد إبراهيم الحفناوي – ط . مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية . القاهرة – سنة ١٤٢٢هـ ٢٠٠٣م .

٤٢- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لمحمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي – اعتنى بها: خليل مأمون شيحا– ط . دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان – ط الرابعة، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤م .

٤٣- ذخيرة العقبى في شرح المجتى شرح سنن النسائي لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الأثيوبي الولوي – ط . دار المعراج الدولية للنشر و دار آل بروم للنشر والتوزيع .

٤٤- الرسالة للإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي – ت: الشيخ / أحمد شاكر – ط . مكتبه الحلبي، مصر – ط . الأولى سنة ١٣٥٨هـ–١٩٤٠م.

٤٥- روح البيان لإسماعيل حقي مصطفى الاستانبولي الحنفي – ط . دار الفكر . بيروت .

٤٦- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي – ط . مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع– ط . الثانية – سنة ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م .

٤٧- رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ لأبي عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي – ت: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين – ط . مكتبة الرشد للنشر والتوزيع الرياض – المملكة العربية السعودية – ط . الأولى – سنة ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

٤٨- السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ٢١٢/١ – ط . مطبعة بولاق الأميرية . القاهرة . سنة ١٢٨٥هـ .

٤٩- سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي – ت: بشار عواد معروف – دار الغرب الإسلامي – بيروت – سنة ١٩٩٨م .

٥٠- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني– ت: محمد محي الدين عبدالحميد – ط . المكتبة العصرية . صيدا . بيروت .

٥١- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري– ت: طه عبدالرؤوف سعد – ط . المكتبة الثقافية الدينية . القاهرة – ط . الأولى – سنة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م .

٥٢- شرح صحيح البخارى لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف

بن عبد الملك – ت : أبو تميم ياسر بن إبراهيم – ط . مكتبة الرشد – السعودية، الرياض –ط . الثانية سنة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م .

٥٣- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح فى أصول الفقه للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى الشافعى والتنقيح مع شرحه لصدر الشريعة عبد الله بن مسعود الحنفى – ضبطه وخرج آياته وأحاديثه : خيرى سعيد – ط . المكتبة التوفيقية .

٥٤- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح فى أصول الفقه للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى الشافعى والتنقيح مع شرحه لصدر الشريعة عبد الله بن مسعود الحنفى – ت : خيرى سعيد – ط . المكتبة التوفيقية .

٥٥- شرح الكوكب المنير لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي– ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد– مكتبة العبيكان– ط . الثانية – سنة ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م .

٥٦- شرح الكوكب المنير لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي المعروف بابن النجار – ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد – ط . مكتبة العبيكان – ط . الثانية – سنة ١٤١٨هـ ١٩٩٧م .

٥٧- الشرح الممتع على زاد المستنقع لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين – ط . دار ابن الجوزي – ط . الأولى – سنة ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م .

٥٨- شرح الورقات في أصول الفقه لجلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي – قدَّم له وحققه وعلَّق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة – صف وتنسيق: حذيفة بن حسام الدين عفانة– ط . جامعة القدس، فلسطين – ط . الأولى – سنة ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م .

٥٩- شرح تنقيح الفصول لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي – ت : طه عبد الرؤوف سعد – ط . شركة الطباعة الفنية المتحدة – ط . الأولى– سنة ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م .

٦٠- شرح مختصر الروضة لنجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي– ت : عبد الله بن عبد المحسن التركي– ط . مؤسسة الرسالة – ط . الأولى – سنة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .

٦١- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي – ت: أحمد عبد الغفور عطار– دار العلم للملايين – بيروت– ط . الرابعة سنة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .

٦٢- صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي – ت: محمد زهير بن ناصر الناصر– ط . دار طوق النجاة – ط . الأولى– سنة ١٤٢٢هـ .

٦٣- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي– ت: محمد زهير بن ناصر الناصر– ط . دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط . الأولى – سنة ١٤٢٢هـ .

٦٤- صحيح مسلم مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري – ت: محمد فؤاد عبد الباقي– ط . دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٦٥- طبقات المفسرين لأحمد بن محمد الأدنه وي من علماء القرن الحادي عشر – ت: سليمان بن صالح الخزي – ط . مكتبة العلوم والحكم – السعودية– ط . الأولى – سنة ١٤١٧هـ– ١٩٩٧م .

٦٦- طرق الكشف عن مقاصد الشارع للدكتور نعمان جغيم– ط . دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن – ط . الأولى– سنة ١٤٣٥

هـ - ٢٠١٤ م

- العدة في أصول الفقه القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء - ت : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك محمد بن سعود الإسلامية- ط. الثانية - سنة ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٦٧- علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف - مكتبة الدعوة - ط . دار القلم .

٦٨- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى - دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٦٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي البغدادي الحنبلي - ت: محمود بن شعبان بن عبد المقصود ، وآخرون .- ط . مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية - ط . الأولى - سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م .

٧٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي - رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبدالباقي - ط . دار المعرفة . بيروت - سنة ١٣٧٩هـ .

٧١- فتح البيان في مقاصد القرآن لأبي محمد خان بن حسن على بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي - عني بطبعه وقدم له : عبدالله إبراهيم الأنصاري - ط . المكتبة العصرية للطباعة والنشر . صيدا . بيروت - سنة ١٤١٢هـ ١٩٩٢م .

٧٢- فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن لزكريا محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري لزين الدين أبي يحيى السبكي - ت: محمد علي الصابوني - ط . دار القرآن الكريم . بيروت . لبنان - ط . الأولى - ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

٧٣- فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحـــد السيواســـي المعروف بابن الهمام – ط . دار الفكر .
٧٤- الفصول في الأصول لأحمد بن علي أبـــو بكـــر الـــرازي الجصاص الحنفي – ط . وزارة الأوقاف الكويتية – ط . الثانية – سنة ١٤١٤هـــ – ١٩٩٤م .
٧٥- الفقيه و المتفقه لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي – ت: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي– ط . دار ابن الجوزي – الســـعودية – ط . الثانيـــة – سنة ١٤٢١ه .
٧٦- الفقيه والمتفقه لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي – ت: أبوعبدالرحمن عادل بن يوســـف العزازي – ط . دار ابن الجوزي . السعودية – ط . الثانيـــة – سنة ١٤٢١هـــــ .
٧٧- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لشهاب الدين أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي – ط . دار الفكر – سنة ١٤١٥هـــــ ١٩٩٥م .
٧٨- قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر منصور بن محمـــد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني الشافعي ت: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي – ط . دار الكتب العلميـــة، بيروت، لبنان – ط . الأولى– سنة ١٤١٨هـــ– ١٩٩٩م.
٧٩- القول التمام فى تخصيص العام للأستاذ الـــدكتور / محمـــد محمد أبوسالم .
٨٠- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للإمام أبى البركات عبد الله بن أحمد المعروف بـــ حافظ الدين النسفى – ط . دار الكتب العلمية – بيروت – ط . الأولى – سنة ١٤٠٦هـــ ١٩٨٦م.

٨١- كشف الأسرار عن أصول البزدوى – تأليف: الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخارى – وضع حواشيه / عبد الله محمود محمد عمر – ط . دار الكتب العلمية – منشورات : محمد على بيضون – بيروت – سنة ١٩٩٧م.

٨٢- الكشف والبيان عن تفسير القرآن لأبي إسحاق حمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي – ت: الإمام أبي محمد بن عاشور – مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي– ط . دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان – ط . الأولى – سنة ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م .

٨٣- – كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي – ت : علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان – ط . دار الخير – دمشق – ط . الأولى– سنة ١٩٩٤م .

٨٤- كوثَر المعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَاري لمحمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي – ط . مؤسسة الرسالة، بيروت – ط . الأولى – سنة ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م .

٨٥- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى – ط . دار صادر – بيروت – ط . الثالثة – سنة ١٤١٤هـ .

٨٦- – اللباب في علوم الكتاب لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني – ت: عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض – ط . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان – ط . الأولى – سنة ١٤١٩هـ ١٩٩٨م .

٨٧- مباحث أصولية فى تقسيمات الألفاظ لأستاذى الأستاذ الدكتور / محمد عبد العاطى محمد على – أسكنه الله الفردوس الأعلى – ط . دار الحديث القاهرة – سنة ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م .

٨٨- المحصول في أصول الفقه للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي- ت: حسين علي اليدري - سعيد فودة - ط . دار البيارق - عمان- ط . الأولى - سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

٨٩- المحصول لفخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي - دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني - ط . مؤسسة الرسالة - ط . الثالثة - سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٩٠- المحصول لفخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي - ت: الدكتور طه جابر فياض العلواني- ط . مؤسسة الرسالة - ط . الثالثة - سنة: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م .

٩١- المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي - ت: عبد الحميد هنداوي - ط . دار الكتب العلمية - بيروت - ط . الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .

٩٢- مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي - ت: يوسف الشيخ محمد - ط . المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا - ط . الخامسة، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م .

٩٣- مذكرة في أصول الفقه لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي - ط . مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة - ط . الخامسة، - سنة ٢٠٠١ م .

٩٤- - مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري - ط . إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند - ط. الثالثة - ١٤٠٤

هـ، ١٩٨٤م .

٩٥- المستدرك على الصحيحين أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري – ت : مصطفى عبد القادر عطا- ط. دار الكتب العلمية – بيروت – ط . الأولى – سنة ١٤١١هـ – ١٩٩٠م .

٩٦- المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي – ت: محمد عبد السلام عبد الشافي- ط . دار الكتب العلمية – ط . الأولى – سنة ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م .

٩٧- المستصفى من علم أصول الفقه لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي – ت: محمد عبد السلام عبد الشافي- ط . دار الكتب العلمية – ط . الأولى – سنة ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م .

٩٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني- ت: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون – إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي- ط . مؤسسة الرسالة – ط الأولى- سنة ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م .

٩٩- المسودة في أصول الفقه لآل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ) – ت : محمد محيي الدين عبد الحميد – ط . دار الكتاب العربي .

– المسودة في أصول الفقه لآل تيمية مجد الدين عبد السلام بن تيمية وعبد الحليم بن تيمية وأحمد بن تيمية – ت: محمد محيي الدين عبد الحميد- ط . دار الكتاب العربي .

١٠٠- مصابيح الجامع لمحمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر بن محمد المخزومي القرشي، بدر الدين المعروف بالدماميني –

اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا: نور الدين طالب – ط . دار النوادر، سوريا – ط . الأولى– سنة ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.
١٠١– معالم أصول الفقه على مذهب أهل السنة والجماعة لمحمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني – ط . دار ابن الجوزي – ط . الخامسة – سنة ١٤٢٧هـ .

١٠٢– المعتصر من المختصر من مشكل الآثار لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن موسى بن محمد الحنفي ١٩٨/١ – ط . عالم الكتب . بيروت .
١٠٣– المعجم الأوسط لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني– ت : طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني – ط . دار الحرمين – القاهرة .

١٠٤– المعجم الوجيز – ط . مجمع اللغة العربية .
١٠٥–معجم اللغة العربية المعاصرة – د . أحمد مختار عبد الحميد عمر – ط . عالم الكتب – ط . الأولى ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م .
١٠٦–معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي – ط . دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع – ط . الثانية – سنة ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م .
١٠٧– مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي – ط . دار الكتب العلمية – ط . الأولى – سنة ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .

١٠٨– الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ (تحريرٌ لمسائلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً) لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة – ط . دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض – ط . الأولى – سنة ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .

١٠٩-الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة – دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض – ط . الأولى – سنة ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م .

١١٠- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي – تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم – ت: د. علي دحروج – ط . مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – ط . الأولى- سنة ١٩٩٦م .

١١١-الموطأ للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني- ت : محمد مصطفى الأعظمي – ط . مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات – ط . الأولى – سنة ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م .

١١٢-المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي – ط. مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر – ط . الأولى – سنة ١٣٣٢ هـ .

١١٣- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي – ط . دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط .الثانية – سنة ١٣٩٢م .

١١٤-نظم الدرر في تناسب الآيات والسور لإبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن على بن أبي بكر البقاعي ٤٥٦/١٧ – ط . دار الكتاب الإسلامي . القاهرة .

١١٥-نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي- ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد

معوض – ط . مكتبة نـــزار مصـــطفى البـــاز – ط الأولـــى، ١٤١٦هـــ – ١٩٩٥م .

١١٦- نهاية السول شرح منهاج الوصول لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ – ط . دار الكتب العلميـــة – بيروت–لبنان – ط . الأولى – سنة ١٤٢٠هـــ- ١٩٩٩م .

١١٧- نهاية السول شرح منهاج الوصول لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد – ط . دار الكتـــب العلمية –بيروت–لبنان- ط . الأولى – سنة ١٤٢٠هـــ- ١٩٩٩م .

١١٨- الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه لأبي محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي – ت: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي- جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي – ط . مجموعة بحوث الكتاب والسنة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة – ط . الأولى، ١٤٢٩هـــ – ٢٠٠٨ م.

١١٩-الوَاضِح في أصُولِ الفِقه لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري – ت: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي – ط . مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان – ط الأولى- سنة ١٤٢٠ هـــ – ١٩٩٩م .